

وليس من المعقول أن يمكن أكثر من واحد من الأذان على مثذنة واحدة أو مكبر صوت واحد ، فيكفي واحد لإقامة هذه السنة ، التي قيل : إنها فرض كفاية ، لو تركه أهل البلد أو المحلة لقوتلوا على تركه لأنه من العلامات التي تدل على أن الأهل مسلمون ، وكان الرسول إذا بعث السرية يقول «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً - مؤذناً- فلا تقتلوا أحداً»^(١)، وكان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذاناً أمسك ، وإذا لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح»^(٢).

ورعاية لحرص الكثيرين على الأذان لنيل فضله أوجد لهم الرسول مخرجاً من التنافس والتزاحم فندب إلى ترديد ما يقول المؤذن ، إلا عند حيٍّ على الصلاة وحيٍّ على الفلاح فيقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد روى الطبراني حديثاً حسناً يقول «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره» وروى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله بها عليه عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبده من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» .



• المسجد

س : ما المقصود بعمارة المساجد ؟

ج : عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتجهيزتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة ، كما قال سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦].
وقد كان العرب يعمرّون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجّابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمد ﷺ .

١- رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

٢- رواه البخاري .

﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

وهذه عمارة في المبنى ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ترغب فيها . أما عمارة المعنى فتكون بالتردد عليها وإقامة الجماعات والجمع والاعتكاف فيها ، وغير ذلك من الأنشطة الدينية ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقد نهى الإسلام عن تخريب المساجد إما بهدمها وإما بإغلاقها حتى لا تقام فيها الشعائر ، وإما بإهمال نظافتها . قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ﴾ [البقرة: ١١٤].

وفي الحديث : «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها ، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، وإخراج القمامة منها مهوور الخور العين»^(١).

والتخريب للمساجد بمعنوية المادي والأدبي أشار إليه القرطبي في تفسيره فقال : خراب المساجد قد يكون حقيقياً كتخريب بختنصر والنصارى بيت المقدس ، ويكون مجازاً كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها^(٢).



س : هل هناك ثواب أكبر في الصلاة في بعض المساجد ، أو أنها متساوية الثواب ؟
ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » .

١ - رواه الطبراني .
٢ - ج ٢ ص ٧٧ .

إن حصر شد الرحال في ثلاثة لا يمنع شدها - أي السفر - لأي عمل مشروع كالجهاد وطلب العلم وابتغاء فضل الله من الرزق وزيارة الإخوان وصلة الرحم وغير ذلك من القربات ، وكل ذلك وردت به النصوص القوية من القرآن والسنة ، وإنما الحصر الوارد في الحديث هو حصر إضافي بالنسبة إلى المساجد بمعنى أن المساجد كلها متساوية في فضل الصلاة ما عدا هذه المساجد الثلاثة فهي أفضلها والصلاة فيها يضاعف ثوابها ، فقد روى أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه وروى البخاري ومسلم أن الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وروى الطبراني وابن خزيمة في صحيحه ، والبخاري بإسناد حسن أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

ونصت رواية أحمد وابن أبي شيبه بسند حسن على أن شد الرحال هو من أجل الصلاة فيها ، وذلك لفضلها ، فعن أبي سعيد الخدري مرفوعا إلى النبي ﷺ « لا ينبغي أن تشد رحالك إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

ومن أجل هذا يُسنُّ - أو على الأقل لا يمنع - السفر إليها وتحمل المتاعب البدنية والمالية من أجل الحصول على ثواب الصلاة فيها ، أما المساجد الأخرى فلا داعي للسفر وتحمل المشقة من أجل الصلاة فيها فقط ، بل إن بعض العلماء قال يحرم ذلك ^(١) . أما الذهاب لزيارة الصالحين أحياء أو أمواتا فلا بأس من شد الرحال والسفر إليها .



س : يحرص كثير من زوار المسجد الحرام والمسجد النبوي على الصلاة في المساحة التي كانت أيام النبي ﷺ لأنها المقصودة بزيادة الثواب فيها ،

١ - انظر خلاصة الوفا للسهمودي ص ٧٠ .

ولكن الواقع لا يمكنُ كل الزوار من ذلك ، فهل لو صلينا في الزيارات
المضافة للمسجد الأصلي يكون ثوابنا مضاعفا أيضا ؟

ج : صح في الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة بمائة ألف صلاة فيما
سواه، كما رواه الطبراني وابن خزيمة ، وفي المسجد النبوي بالمدينة بألف صلاة فيما
سواه إلا المسجد الحرام كما رواه مسلم .

وهذا واضح في مساحة المسجد التي كانت موجودة في أيام النبي ﷺ لكن
طرأت على المسجدين زيادات في عصور متعددة ، كما كثر عدد المترددين
عليها للصلاة ، فكيف يفعل من لم يستطع أن يجد له مكانا في المساحة
المحدودة ؟

اختلف العلماء في فضل الصلاة في الزيادة الطارئة على الأصل ، فقال النووي :
الفضل خاص بالأصل دون الزيادة ، مستدلا بقول النبي ﷺ « في مسجدي هذا »
فالإشارة إلى ما بناه هو وحده ، لا ما بناه غيره فيما بعد . لكن قد يُردُّ عليه بأن
الحديث قال هذه العبارة ليخرج المساجد الأخرى ، لا ليخرج الزيادة في مسجده
والنووي وحده هو صاحب هذا الرأي ، وقيل : رجع عنه .

وجمهور العلماء على أن كل زيادة في المسجدين لها هذا الحكم ، فقد سئل مالك
رحمه الله عن ذلك فقال : النبي ﷺ تحدث بها سيكون بعده فزويت له الأرض فرأى
مشارقها ومغارها ، ولولا تحدّثه بها يكون بعده ما استجاز الخلفاء أن يزدوا في
مسجده بحضرة الصحابة ، دون أن ينكر عليهم أحد ^(١) . قال ابن تيمية : وهو
الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم ، وكان الأمر عليه زمن عمر وعثمان ،
فزادوا في قبلة المسجد ، وكان وقوفهما في الصلوات وفي الصف الأول في الزيادة ،
وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، ويشهد له روايات للدليمي وغيره
« لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي » وسندواه ، وعن عمر رضي الله عنه :

١ - خلاصة الوفا للسمهودي ، ص ٩٧ .

لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد الرسول . وفي سنده متروك . ويقاس على مسجد المدينة مسجد مكة .

هذا فضل الصلاة في المسجد وزياداته ، أما الصلاة خارج هذه الزيارات فلا تعطي هذا الثواب ، وإلا لصلّى الناس في بيوتهم ، وبخاصة أن الجرم يتجاوز مكة التي قد يتسع عمراتها ، ويدخل فيه المزدلفة ، وله حدود معينة .

وأرى أن صفوف المصلين خارج المسجد لو اتصلت بالصفوف التي داخله يرجى لها ثواب الصلاة في المسجد ، وإن كان الحرص على الصلاة في المسجد يجعل الإنسان يبادر بالذهاب إليه حتى يجد مكانا فيه ، والمبادرة لحضور الصلاة مطلوبة .



س : ما هو تاريخ بناء المسجد الأقصى ، ومن الذي أمر ببنائه ؟

ج : الكلام عن تاريخ بناء المسجد الأقصى طويل ، ولكن ألخص ما كتبه عنه ابن خلدون في مقدمته ، بادئا بذكر حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ فقد سأله أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض فقال «المسجد الحرام» أي الذي في مكة ثم سأله عن غيره فقال «المسجد الأقصى» فسأله : كم بينهما ؟ قال «أربعون عاما» .

وفي تفسير القرطبي أن المسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو .

ثم قال القرطبي : هناك إشكال بين الحديثين ، لأن بين إبراهيم الذي رفع قواعد الكعبة وسليمان آمادا طويلة ، قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة ، فقل إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسسه غيرهما ، وقد روى أن أول من بنى البيت - في مكة - آدم عليه السلام ، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما ، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيت بإذن الله ، وكلُّ محتمل . انتهى ما نقل من القرطبي .

وجاء في مقدمة ابن خلدون^(١) أن بيت المقدس قام داود وسليمان عليهما السلام
ببنائه ونصب هياكله ودفن كثير من الأنبياء من ولد إسحاق عليه السلام حواله ،
ثم قال : لما خرج موسى ببني إسرائيل من مصر لتمليكهم بيت المقدس كما وعد الله
أباهم إسرائيل وأباه إسحاق من قبله وأقاموا بأرض التيه أمره الله باتخاذ قبة من
خشب السنت ، فنصبوها بين خيامهم يصلون إليها ، ولما ملكوا الشام وبقيت تلك
القبة قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس ، وأراد داود عليه السلام بناء
مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك وعهد به إلى سليمان فبناه لأربع سنين
من ملكه وخمسمائة سنة من وفاة موسى عليه السلام . ثم خربه بختنصر بعد
ثمانمائة سنة من بنائه ، ولما أعادهم ملوك الفرس بناه عزيز نبي بني إسرائيل لعده
بحدود دون بناء سليمان ، ثم تداولتهم ملوك يونان والفرس والروم ، وبني
هيرودوس المسجد على بناء سليمان ، فلما جاء طيطوس من ملوك الروم وغلبهم
خرب المسجد ، ثم دان الروم بعد ذلك بالمسيحية حتى جاء قسطنطين وتنصرت
أمه هيلانة وارتحلت إلى بيت المقدس تطلب الخشبة التي صلب عليها المسيح
بزعمهم ، فاستخرجتها من القمامات وبنّت مكانها كنيسة القيامة ، ثم بنوا بإزاء
القيامة بيت لحم وهو الذي ولد فيه عيسى عليه السلام .

وبقى الأمر على ذلك إلى أن جاء الإسلام وحضر عمر لفتح بيت المقدس وسأل
عن الصخرة فرأى عليها زبلاً وتراباً فكشف عنها وبنى المسجد بطريقة مبسطة .
ثم احتفل الوليد بن عبد الملك في تشييد مسجده على سنن مساجد الإسلام بما
شاء الله من الاحتفال كما فعل بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد دمشق .

ولما ضعف أمر الخلافة أعوام الخمسمائة من الهجرة في آخرها وكانت في ملك
العبيديين خلفاء القاهرة من الشيعة واختل أمرهم - زحف الفرنجة إلى بيت
المقدس فملكوه وملكوا معه عامة ثغور الشام ، وبنوا على الصخرة المقدسة

كنيسة كانوا يفتخرون ببنائها حتى قيَّض الله للإسلام صلاح الدين الأيوبي فجاهد الفرنجة وطردهم من تلك المنطقة حوالي سنة ٥٨٠ من الهجرة ، وهدم الكنيسة وأظهر الصخرة وبنى المسجد على النحو الذي هو عليه اليوم (أيام ابن خلدون) وقد انتهى من وضع مقدمته في منتصف عام ٧٩٩ كما دونه في آخر المقدمة .

هذه صورة تاريخية موجزة للمسجد الأقصى حتى القرن الثامن الهجري ، وما بعد ذلك يطلب من كتب التاريخ ، وقد رأينا كيف تقلب به التاريخ حتى نكب بالاحتلال الصهيوني في القرن الحاضر ، ولا يعلم إلا الله ماذا سيكون أمره بعد ذلك .



س : نسمع أن هناك قبة في فلسطين تسمى قبة الصخرة ، فهل هي كما يقال معلّقة في الجو أو على قمة جبل أو على الأرض ؟

ج : يقول ابن خلدون في مقدمته ^(١) : لما كان موسى وبنو إسرائيل في التيه أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنط يوضع فيها التابوت والمائدة وبها منائر بقناديل ، فبناها ووضع فيها تابوت العهد الذي فيه الألواح التي صنعت عوضا عن الألواح المنزلة بالكلمات العشر لما تكسرت ، وكانوا يصلون في التيه إلى هذه القبة التي بين خيامهم ، ولما دخلوا الشام وبقيت قبتهم قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس ، وأراد داود بناء مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك فبناه ابنه سليمان واتخذ عمده من الصخر وجعل صرح الزجاج وغشى أبوابه وحيطانه بالذهب ، وصاغ هياكله وتمائيله وأوعيته ومنارته من الذهب ...

وتعرض بيت المقدس للتخريب على يد بختنصر بعد ٣٠٠ سنة من بنائه ، كما خرَّبه آخرون ، ولما جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة استخرجت الخشبة التي صلب عليها المسيح من وسط القمامة ، وبنت مكان القمامة كنيسة القمامة أو القيامة

كأنها على قبره بزعمهم ، وخربت ما وجد من عمارة البيت وأمرت بطرح الزبل والقمامات على الصخرة حتى غطتها .

ولما ذهب عمر بن الخطاب إلى الشام وسأل عن الصخرة أزال عنها التراب وبنى عليها مسجدا يعرف بمسجد عمر ، ولما جاء الصليبيون هدموها وبنوا عليها كنيسة قام بهدمها صلاح الدين سنة ٥٨٠ هـ وأظهر الصخرة وبنى المسجد مكانها على النحو الذي هو عليه الآن «ابن خلدون توفي سنة ٨٨٠ هـ = من مارس ١٤٠٦ م .

وجاء في كتاب الشعب ^(١) : أن البطريق دل عمر على الصخرة ليبنى مسجدا وقال : هي التي كَلَّمَ الله عليها يعقوب .

وفي ص ١٥ وما بعد بقلم الدكتور السيد محمود عبد العزيز سالم : أن قبة الصخرة في وسط الحرم الشريف ببيت المقدس ، وكانت موضع احترام الأديان الثلاثة ، أنشأها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بشكل ينافس الكنيسة المجاورة ، وشرع في بنائها سنة ٧١ هـ (٦٩٠ م) وأتمها سنة ٧٢ هـ واختار لبنائها أرفع مكان في ساحة الحرم الشريف وهو المكان الذي قيل إن الرسول صعد منه إلى السماء ليلة الإسراء .

وكان عمر قد أقامه حين زار الشام سنة ١٦ هـ وأقيم فيه مصلى من الخشب عرف باسمه ، فأمر عبد الملك بإنشاء القبة على الصخرة المقدسة ، وأطلق عليها أحيانا اسم جامع عمر .

ثم يقول : قبة الصخرة بناء حجري مثنى طول ضلعه ٥٠ ، ٢٠ مترا تتوسطه قبة شديدة الارتفاع مصنوعة من الخشب مغطاة من الخارج بطبقة من الرصاص . وتقوم على رقبة اسطوانية تفتتح فيها ١٦ نافذة ، وتتكى الرقبة على دائرة من العقود نصف دائرية ، وتقوم العقود بدورها على دائرة من الأعمدة والدعائم ، وبين هذه الدائرة من العقود والمثنى الخارجي مثنى أوسط من الأعمدة والدعائم ، ويدور بين هاتين الدائرتين من الأعمدة رواقان مخصصان للصلاة .

١ - مساجد ومعاهد ، ج ٢ ص ١٢٦ .

والصخرة قطعة من الصخر غير منتظمة طولها ١٨ مترا من الشمال إلى الجنوب وعرضها ١٣ مترا من الشرق إلى الغرب وأكثر أجزائها ارتفاعا لا يتجاوز مترا ونصف متر . وفي أسفلها غار كبير بداخله محراب صغير ، ويربط أبدان الأعمدة عند منتصفها سياج يفصل بين الأروقة والصخرة وترتبط تيجان الأعمدة فيما بينها بأوتار خشبية تلافيا للضغط الناشئ من القبة .

والجدران الخارجية لقبة الصخرة تبدو كمثمن طول كل ضلع من أضلاعه الثمانية ١٢ مترا ونصف متر ، وارتفاعه تسعة أمتار ونصف متر ، ويزدان كل ضلع من هذه الأضلاع بسبع طاقات مستطيلة معقودة في أعلاها ... وكانت جدران القبة مغطاة قديما بتريعات الفسيفساء ، ولكن السلطان سليمان القانوني استبدل بها سنة ٩٥٢ هـ (١٥٤٥ م) حشوات من الخزف الرائع .

وقد وصفها الرحالة الفارسي «ناصر خسرو» في النصف الأول من القرن الخامس للهجرة ، بما يقرب من ذلك وقال : الصخرة أعلى من الأرض بمقدار قامة الرجل ، وقد أحيطت بسياج من الرخام حتى لاتصل يد إليها . والصخرة حجر أزرق لونه لم يطأها أحد برجله أبداً ومن ناحيتها المواجهة للقبلة ، انخفاض كأن إنسانا سار عليها ، فبدت آثار أصابع قدميه فيها كما تبدو على الطيب الطري وقد بقيت عليها آثار سبع أقدام ، وسمعت أن إبراهيم كان هناك وكان إسماعيل طفلا فمشى عليها ، وهذه آثار أقدامه .

تلك نبذة بسيطة من كتابات كثيرة عن الصخرة والقبة التي بنيت عليها ويهمنا أن نعمل على استعادتها من أيدي الغاصبين ، وأن نتاح الفرصة لشدة الرحال إليها فالصلاة فيها تعدل خمسمائة صلاة فيما سواها كما ورد في الحديث .



س : ما حكم الدين في الصلاة بالمساجد الموجودة أسفل العمارات ؟ وهل الصلاة في المساجد الأخرى أفضل ؟

ج : مما اختص الله به الأمة الإسلامية أنه جعل الأرض كلها مسجداً ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلى ، وما دامت الأرض قد خصصها صاحبها للصلاة

وصلى الناس فيها صارت مسجداً وله أحكام كل المساجد ، وتكون الصلاة فيه أفضل من الصلاة في أية بقعة أخرى من الأرض .

والمساجد نفسها بينها تفاضل ، فأفضلها المسجد الحرام بمكة ، لأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ، ثم مسجد المدينة لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى لأن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة ، وفي كل ذلك وردت أحاديث .

أما باقي المساجد فهي سواء في الثواب . وبعض العلماء قال : المسجد الكبير أولى من المسجد الصغير للصلاة ، وقال البعض : المسجد البعيد أولى لكثرة الخطأ إليه ، وكل ذلك خلاف في الأفضلية ، أما الصلاة في أي مسجد منها فهي صلاة صحيحة لا غبار عليها .

وتقام فيها الجماعات والجمع والأعياد وغيرها ، على رأي الجمهور الذي يسوي بين المساجد في صحة الجمعة ، لا فرق بين القديم والجديد . وإذا أراد صاحب العمارة أن يهدمها فما يزال المسجد ملكاً لله ، ويبنى من جديد ولا يخرب ولا يتفجع به في غير الصلاة .



س : إذا كان من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة ، فمن الذي يثاب عن بناء المساجد التي تقيمها الدولة وبعض المصالح الحكومية والهيئات ؟

ج : يقول النبي ﷺ « من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة »^(١) . وإذا كان تمويل بناء المسجد من خزينة الدولة أو خزينة هيئة عامة فإن المنفذ يكون شخصاً مسؤولاً عن عمله مسئولية مباشرة أمام الله تعالى ، ومن المنفذين المهندسون والمقاولون والصناع والعمال الذين أسهموا في إقامة المسجد ، فلا مانع أن يتفضل الله عليهم برحمته ، ويعطيهم أجراً على المعاونة في بناء بيوت الله ، إلى جانب الأجر الدنيوي على جهودهم ، فهو قليل بالنسبة إلى ثوابه سبحانه .

١ - رواه البخاري ومسلم .

والنية لها دخل كبير في استحقاق الثواب ، فإذا قصد المساهم في بنائها وجه الله وأتقن عمله بناء على ذلك صدق عليه حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) .

وهنا نقطة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، وهي أن المسئول في الوزارة أو المصلحة قد يكون ممن يتحمسون لبناء المسجد فيدرجه في الميزانية ويسهل الإجراءات للتنفيذ ، وقد يكون من غير هؤلاء فيتجاهل أو يعتمد عدم بناء مسجد فيكره عليه ، ويضطر إلى عمل الإجراءات وقد يعرقل أو يتهاون ، فهناك فرق بينهما ، فالأول يعتبر بانيا للمسجد بطريق مباشر أو غير مباشر ، والثاني لا يستحق أي أجر على ذلك ، بل يجازيه الله بحسب نيته .

وعلى العموم نحن لا نستطيع أن نحدد معاملة الله للممولين والمشاركين والمنفذين لبناء المساجد ، فله سبحانه تقديره لعلمه بالنيات ، وفضله واسع يغري بالإقبال على عمل الصالحات والإسهام في كل خير ولو بأدنى نصيب وبأي جهد يبذل .

وأما الشخص الاعتباري وهو الدولة أو الهيئة فهو بأجهزته والعاملين بها وكلاء عن الممولين لبناء المساجد ، ذلك ما أراه باجتهادي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ، وأرجو المعذرة فما أردت إلا الخير .



س : ما هو مسجد الضرار ، وهل ينطبق على بعض مساجدنا في هذا العصر ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

١ - رواه البخاري ومسلم .

نزلت في جماعة من المدينة أرادوا أن يبنوا مسجدا يصلّى فيه الرسول وباركه كما
صلّى في مسجد قباء وباركه ، فلما بنوه دعوا الرسول للصلاة فيه ، وكان خارجا
لغزوة تبوك فوعدهم إن عاد ، فأخبره الله بأن المسجد ليس خالصا لله ، بل بنى
للضرار والانصراف عن الصلاة في مسجد الرسول واستقبال أبي عامر الراهب
الذي فر إلى الروم وتنصر وطلبوا عودته ، فأمر الرسول بإحراق المسجد وهدمه .

يقول القرطبي في تفسيره : قال علماؤنا - أي المالكية - لا يجوز أن يبنى مسجد إلى
جنب مسجد ، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يصرف أهل المسجد الأول فيبقى
شاغرا ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد ، فيبنى حينئذ إذا لم
يتيسر له مكان بعيد عنه يبنى فيه .

وقالوا : كل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار
لا يجوز الصلاة فيه ، ثم ذكر القرطبي أن من فعل أي شيء بقصد الإضرار بالغير
وجب منعه .

وهدم مسجد الضرار له حيثيات ، وهي الإضرار والكفر والتفريق وإيواء
المحاربين لله ورسوله ، ومن هنا إذا بنى مسجد في منطقة - وبخاصة إذا كانت
مساجدها كافية - يراد بذلك تفريق كلمة المسلمين والإضرار بالناس بأي لون من
ألوان الضرر عقيدة أو سلوكا ، وتجتمع فيه جماعة خارجة عن حدود الدين ، لأنهم
يكفرون غيرهم مثلا أو يستحلون حرمتهم ، أو يريدون بذلك رياء وسمعة - فهو
في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه على ما رآه علماء المالكية كما ذكره
القرطبي .

وهذا لا بد من اعتبار النية والنظر إلى الأثر المترتب على بناء هذه المساجد .
والأمر يحتاج إلى دقة وحكمة في المعالجة . والتوعية لها دخل كبير في هذا الموضوع .



س : هل يجوز وضع المنبر في غير يمين القبلة ، في أي موضع من المسجد ؟

ج : تحدث العلماء عن مصلى النبي ﷺ أي المكان الذي كان يلزم فيه الصلاة أو يكثرها فيه ، وكان كثير من الناس وبخاصة بعد وفاته ﷺ يحرصون على الصلاة في مصلاه .

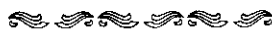
أما المنبر فنحن نعلم أنه ﷺ كان يخطب أول الأمر واقفا ، وإذا تعب استند إلى جذع نخلة ، ثم انتهى الأمر إلى بناء منبر له يستريح عليه ، وحدث تطور في هذا المنبر، ولكن أين وضع ؟ هل على يمين مصلى الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

يقول المطري أحد المؤرخين للمسجد النبوي : ورد أن الواقف في مصلى النبي ﷺ تكون رمانة المنبر الشريف حذو منكبه الأيمن ، وجاء في «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي أن المصلى في مصلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يجعل عمود المنبر حذو منكبه الأيمن .

من هذا نرى أن منبر الرسول ﷺ كان على يمين المصلى - القبلة أو المحراب - لكن هل هذا الوضع واجب الالتزام ؟

لم يرد نص بالالتزام وإنما الكلام الوارد هو بيان موضع المنبر وهو لا يدل على الوجوب ، وإن كان يدل على التنبه اقتداء بها كان عليه الحال في أيام الرسول ﷺ ، وليس بحرام أن يوضع المنبر في أي مكان . والمهم هو وجود شيء مرتفع يساعد الخطيب على إسماع الناس ، وقد يستغنى عنه بمكبر الصوت ، وتؤدي الخطبة من وقوف على الأرض وجلسة على كرسي كما يحصل أحيانا في بعض المساجد في خطبة العيد .

إن الأمر سهل لا ينبغي أن يشتد فيه الخلاف ، وإن كان من الأوفق أن يراعي المأثور عن السلف في ذلك ، وهو وضع المنبر على يمين المحراب .



س : هل المحاريب الموجودة الآن بالمساجد بدعة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْثِيْلٍ وَحِفَافٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ ﴾ [سبأ : ١٣] ، وذلك خبر عن تسخير الجن لسيدنا سليمان عليه السلام وقيامهم بهذه الأعمال التي منها المحاريب .

والمحاريب جمع محراب ، ومعناه في اللغة كما في القاموس المحيط : الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ، ومقام الإمام من المسجد ، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن السلطان ، وجاء في نهاية ابن الأثير : المحراب هو الموضع العالي المشرف ، وهو صدر المجلس أيضا ، ومنه محراب المسجد ، وهو صدره وأشرف موضع فيه . وجاء في تفسير القرطبي - إلى جانب المعاني المذكورة - أنه ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، كما قال ﴿ إِذْ سَوَّرُوا الْيَحْرَابَ ﴾ وقوله ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْيَحْرَابِ ﴾ أي أشرف عليهم .

وفي نهاية ابن الأثير أن النبي ﷺ أرسل عروة بن مسعود إلى قومه بالطائف ، فأتاهم ودخل المحراب محرابا له ، فأشرف عليهم عند الفجر ، ثم أذن للصلاة . وجاء فيها أيضا أن النبي ﷺ كان يكره المحاريب ، أي لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجلس ، ويرتفع عن الناس ، كما جاء فيها أنه أتى برجل ارتد عن الإسلام فقال كعب : أدخلوه المذبح ، وضعوا التوراة ، وحلفوه بالله ، المذبح واحد المذابح وهي المقاصير ، وقيل : المحاريب .

والمذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينهما حواجز ، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرايين . وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد ، يصعد إليها بسلم ذي درجات قليلة تسمى الهيكل ، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة .

وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب ، وكانت تعبد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْيَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾ [آل عمران : ٣٧] وقد نهى النبي ﷺ عنها ، فقد جاء في حديث رواه البيهقي : « اتقوا هذه المذابح »

وفي رواية ابن أبي شيبة «لا تزال هذه الأمة - أو قال أمتي - بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» .

فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا ، لأنها ليست غزفاً ، وليست مرتفعة عن أرض المسجد ، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين ، وإنما هي علامات على اتجاه القبلة ، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة ، تبين مقام الإمام من المأمومين ، لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف .

فالحكم بكرهية اتخاذ المحاريب «مقاصير ومذابح النصارى» أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين ، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر ، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعاً عليهم ، لأنه يوحى بالكبر .

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب ، فهي - كما سبق - علامة على القبلة ، وتعليم جهتها أمر مشروع ، وقد غرز النبي ﷺ خشبة في مسجد قوم أسامة بعد أن خطه لهم ، ليكون دليلاً على القبلة . فدل هذا على مشروعيته إرشاد المصلى إلى القبلة . ولم يكن لمسجد النبي ﷺ في زمنه محراب ، وأحدثه عمر بن عبد العزيز . فهو ليس بدعة مذمومة^(١) .

وجاء في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي^(٢) : كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد ، وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، والطاق هو المحراب الذي يقف فيه الإمام .

وفي شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد ، وسجوده في الطاق ، ويكره أن يكون في الطاق ، لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى أنه يكره الانفراد . ٢هـ . والمشهور الجواز بلا كراهة ، ولم يزل عمل الناس عليه من غير تكبر .

١- مجلة الأزهر - مجلد ٦ ص ٤٦٩ ، تفسير القرطبي ج ١١ ص ٨٤ ، ٨٥ .
٢- ص ٣٦٤ .

بعد هذا أقول ، إن محاريب المساجد اليوم ليست هي المحاريب والمقاصير التي في معابد أهل الكتاب ، وعلى هذا فلا كراهة في عملها ولا في الصلاة فيها ، ويوجد في بعض الكتب حملة عنيفة على المحاريب ، لكن المقصود منها محاريب أهل الكتاب بأوصافها التي لا توجد في محاريب المساجد^(١).

والمحراب المجوف في مسجد النبي ﷺ قيل أول من اتخذ عثمان بن عفان سنة ٢٦ هـ عند بنائه ، وقيل مروان بن الحكم سنة ٦٥ هـ أثناء تجديده ، وقبل عمر بن عبدالعزيز أيام إمارته على المدينة وتجديده للمسجد سنة ٩٠ هـ .



س: يشترط بعض الفقهاء استقبال عين الكعبة في الصلاة ، فكيف يعرفها من كان بعيدا عنها ؟

ج : من كان في القرى والأمصار التي فيها مساجد وبها محاريب لمعرفة القبلة كان عليه أن يلتزم الاتجاه إلى حيث تتجه المحاريب ، وذلك خاص بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون ، ولا يجوز الاتجاه إلى غيرها ، وإلا بطلت صلاته ، ومثلها المساجد التي اعتمد المسلمون محاريبها كما قال جمهور الفقهاء .

والمالكية خصصوا المحاريب التي لا يجوز التحري مع وجودها بأربعة ، التي هي : مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومسجد بني أمية بالشام ، ومسجد القيروان بشمال أفريقيا ومسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة .

أما غير هذه المحاريب ، فإن كانت بالمصر - أي بالمدينة - وأقرها العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما من لم يكن أهلا لذلك فيجب عليه أن يقلدها .

١- انظر كتاب غذاء الألباب للسفاري الحنبلي ج ٢ ص ٢٧٣ . «تراجع مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١ هـ ، والمجلد السادس ص ٤٦٩» .

وإن كانت المحاريب بالقرى فلا يجوز لمن كان أهلاً للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما غيره فيقلدها وجوباً إن لم يجد مجتهداً يقلده والشافعية يجوزون - مع وجوب المحاريب - الاستدلال على القبلة بالطرق المعروفة .

هذا الحكم هو بالنسبة للمحاريب الموجودة في المساجد ، فإذا لم توجد محاريب قال جمهور العلماء : يجب عليه أن يسأل أهل الثقة والخبرة إن وجدوا ، وإلا اجتهد هو بنفسه ، ولعل من أهل الثقة والخبرة «البوصلة» الحديثة المعتمدة من الخبراء ، ومن وسائل الاجتهاد النظر في مواقع الشمس والنجوم وإن كان عالماً بدلائلها ، وللعلماء كلام كثير في ذلك يطلب من مظارنه .

والاجتهاد مهما كانت وسيلته ظني لا يقيني ، ولو تبين خطؤه بعد الصلاة فلا إعادة ولو كان التبين يقيناً عند الجمهور ، وتجب الإعادة عند الشافعية ، أما تبين الخطأ أثناء الصلاة فإنه يضر ، وهل يبطل الصلاة أو يلزم إتمامها على الظن الجديد ؟ خلاف .

ثم قال العلماء : من ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة عند الجمهور . هذا ملخص ما قاله العلماء في فقه المذاهب ، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة^(١) قوله : قال بعض أصحابنا - أي الحنابلة - الناس في استقبالها - أي القبلة - على أربعة أضرب .

١ - فمنهم من يلزمه اليقين ، وهو من كان معيناً للكعبة ، أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالحيطان ، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً ، وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ ، لأنه متيقن صحة قبلته ، فإن النبي ﷺ لا يقر على خطأ .

٢ - ومنهم من فرضه الخبر - أي العلم - وهو من كان بمكة غائباً عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبراً يخبره ، أو كان غريباً نزل بمكة فأخبره أهل الدار ، وكذلك لو كان في مِصْرٍ أو قرية ، ففرضه التوجه إلى محاريبها وقبلتهم المنصوبة ، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة ، فجرى ذلك مجرى

١ - ج ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة ، إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكم النص من المجتهد ولا يجتهد .

٣ - ومنهم من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم هاتين الحالتين ، وهو عالم بالأدلة .
٤ - ومنهم من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ، ففرضه تقليد المجتهدين . والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين .

قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة . فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليهِ كقولنا ، والآخر: الفرض إصابة العين ، لقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاني .

ولنا - أي دليل الحنابلة - قول النبي ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة »^(١) ، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها ، وشطر البيت نحوه وقِبَلَهُ .

ثم ذكر ابن قدامة^(٢) أن دلالة المشرك على القبلة لا تتبع بحال من الأحوال ، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة ، انتهى .

فهل معنى ذلك أن الآلات التي يعرف بها اتجاه القبلة ، ومنها «البوصلة» والتي صنعها غير المسلمين لا يجوز الاعتماد عليها ؟ الأمر يحتاج إلى نظر ، وبخاصة أنها منتشرة إلى حد كبير .

١ - رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - في صفحة ٤٩٥ .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني^(١) بعد ذكر حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قوله : والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة هو الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب . ثم ذكر أن أظهر القولين للشافعي أن فرض من بعد عن مكة هو العين ، وأنه يلزمه ذلك الظن .



س : ما هو رأي الدين في المساجد التي بها أضرحة ؟

ج : ١- يوجد في العمارة الإسلامية ما يسمى بالأضرحة ، جمع ضريح وهو الشق في وسط القبر ، وعرف بهذا الاسم إذا دفن فيه شخص له قيمة دينية أو علمية أو غيرهما من القيم ، واتخذت الأضرحة شكلا معيناً من البناء تعلوه قبة ، وكثرت في مصر في عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيرا منها لآل البيت وكبار رجال الدولة ، وعرفت بالمشاهد أسوة بما أطلق على أضرحة الأئمة من العلويين ، ثم جاءت الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار الرجال من أهل السنة ، كان من أكبرها ضريح الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ والذي أقامته أم السلطان الكامل سنة ٦٠٨ هـ ، ثم أصبحت القاعدة بعد ذلك إلحاق القباب بالمدارس والمساجد والخانقاوات .

وأول قبة على ضريح في تاريخ الإسلام هي قبة الصليبية في مدينة «سمارا» بالعراق على الضفة الغربية من نهر دجلة ، وأنشئت سنة ٢٨٤ هـ ومن أقدمها ضريح الإمام علي في النجف الذي أقامه الحمدانيون سنة ٣١٧ هـ^(٢).

٢- والمسجد كل مكان يسجد فيه للصلاة ، ثم أطلق على المكان الذي يتقرب فيه إلى الله بالعبادة ، وفيها قبل الإسلام كانت العبادات لا تؤدي إلا في أماكن

١- ج ٢ ص ١٧٥ .

٢- مساجد مصر وأولياؤها للدكتورة سعاد ماهر .

خاصة اختار لها الناس مكانا محترما عندهم ، كالمكان الذي يدفن فيه الأنبياء والصالحون ، أما في الإسلام فإن العبادات وعلى رأسها الصلاة تؤدي في أي مكان من الأرض ، اللهم إلا ماكان من عبادة الحج فلها أماكن خاصة يقصدها المسلمون من كل فج عميق عند الاستطاعة ، صح في الحديث الذي فضل الله فيه سيدنا محمدا على الأنبياء السابقين أن الله جعل له الأرض كلها مسجدا وتراها طهورا .

لقد تحدث القرآن الكريم عن أهل الكهف الذين كانوا قبل الإسلام ، بأن من عثروا عليهم بنوا مسجدا على قبورهم كما قال تعالى ﴿فَقَالُوا أَتُبْنُونَ عَلَيْهِمُ مِّنْئِنَّا رُبُّهُمْ أَمْ لَمْ يُهْمَ قَالِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ لَنَتَّخِذَنَّهُمْ مَّسْجِدًا﴾ [الكهف : ٢١] وصح في البخاري ومسلم ^(١) أن أم حبيبة وأم سلمة - وكانتا من المهاجرين إلى الحبشة - ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة فيها تصاوير للرسول ، فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وجاء في صحيح مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ قال في مرضه الأخير « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة : فلولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا .

وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس كما قاله جندب ، ولما احتاج الصحابة إلى الزيادة في مسجده وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن الرسول وصاحبيه أبي بكر وعمر ، بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ، ويؤدي لمحدور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

١- مسلم ج ٥ ص ١١ .

٣ - يؤخذ من هذا أن الإسلام لا يوافق على ما فعله اليهود والنصارى من بناء المساجد على القبور ، واتخاذها أماكن للعبادة ، واتخاذ القبر مسجداً يصور بصورتين : جعل مكان السجود على القبر ذاته ، أو جعل القبر أمام المصلي ليتجه إليه بالعبادة ، وبذلك يفسر قوله النبي ﷺ كما رواه مسلم «لاتصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها» وللحيلولة دون تقديس القبور وأصحابها بالصلاة عليها أمر النبي ﷺ بعدم البناء على القبور أو رفعها ، ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن الرسول قال له لما بعثه «ولاتدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة إلا طمستها» يقول القرطبي في تفسيره ^(١) ، قال علماءنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة بالأرض ، أي لاصقة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم ، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، على ما ذكره مالك في الموطأ ، وقبر أبينا آدم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وأما تعليه البناء الكثيرة على ما كانت تفعله الجاهلية تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فالزيادة حرام ، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر ، مأخوذ من سنام البعير ^(٢) .

ومما ورد في النهي عن اتخاذها مساجد قول ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ^(٣) ، قال القرطبي : قال علماءنا : هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها» .

١- ج ١٠ ص ٣٧٩ .

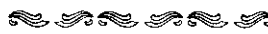
٢- يراجع نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ص ٨٩ .

٣- رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٤ - ومن احتياطات العلماء لعدم الصلاة على المقابر نهوا عن الدفن في المساجد أو عمل مسجد على القبر ، قال النووي في شرح المذهب ^(١) ما نصه : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء أكان الميت مشهوراً بالصالح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعي والأصحاب : تكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً ولا إعظاماً ، للأحاديث .

وأفتى ابن تيمية بأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غيراً إما بتسوية القبر ، وإما بنبشه إن كان جديداً ، وقال : لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ، كما نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ^(٢) .

حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر : إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد أي لا يصلى فيه ، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة ولا حرمة ولا كراهة فيها أما إذا كان القبر في داخل المسجد ، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل ، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة ، غاية الأمر أنهم قالوا : يكره أن يكون القبر أمام المصلي ، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه ، لكن إذا قصد بالصلاة أمام القبر تقديسه واحترامه كان ذلك حراماً وربما أدى إلى الشرك ، فليكن القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره .



س : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وروى مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس «إن من كان قبلكم

١ - ص ٣١٦ .

٢ - فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٤٠ م - الفتاوى الإسلامية ج ٢ ص ٦٥٠ .

كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ،
إني أنهاكم عن ذلك» وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه قوله «لاتصلوا إلى
القبور ولا تجلسوا عليها».

تحدث العلماء عن هذه الأحاديث فقال بعضهم : محل الذم أن تتخذ المساجد على
القبور بعد الدفن ، وليس ذلك مذموماً إذا بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه
ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره . لكن العراقي قال : الظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى
المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ،
وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً .

وإذا كان بعض العلماء قد حمل النهي على التحريم فإن البعض الآخر حمله على
الكراهة ، بمعنى أن الصلاة إلى القبر صحيحة لكن مع الكراهة .

والذين قالوا بصحتها مختلفون ، فقال بعضهم : هي مكروهة سواء أكان القبر
أمام المصلي أم خلفه أم عن يمينه أم عن يساره ، وقال آخرون : محل الكراهة إذا
كان القبر أمامه ، لأن هذا الوضع هو الذي يراد من اتخاذه مسجداً ومن الصلاة فيه
أو إليه . أما إذا كان القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .

والأئمة الثلاثة قالوا بصحة الصلاة وعدم كراهتها ، اللهم إلا إذا كان القبر أمام
المصلي فتكون مكروهة مع الصحة . أما أحمد بن حنبل فهو الذي حرم الصلاة
وحكم بطلانها -ومحل هذا الخلاف إذا كان القبر في المسجد ، أما إذا كان مفصلاً
عنه والناس يصلون في المسجد لا في الضريح أو الجزء الموجود فيه القبر فلا خلاف
أبداً في الجواز وعدم الحرمة أو الكراهة .

وأختار أنه إذا كان القصد من الصلاة إلى القبر تعظيمه فهي حرام وباطلة
بصرف النظر عن وضع القبر ، وإذا انتفى هذا القصد كانت مكروهة مع الصحة
إذا كان القبر أمام المصلي وإلا فلا كراهة .



س : بنى رجل مسجداً وأوصى أن يدفن فيه ، فهل تصح الوصية ويلزم تنفيذها؟

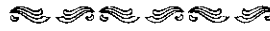
ج : أجاب الشيخ عبدالمجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية ١٩٤٠م على مثل هذا السؤال بأن ابن تيمية أفتى بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت ، لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره ، فإن المساجد لا يجوز تشييدها بالمقابر ، وأن المسجد لو كان موجوداً ثم دُفن فيه ميت وجب أن يسوى القبر وينبش ويخرج منه الميت إن كان جديداً ، وعُلِّل ذلك بأن الدفن في المسجد إخراج لجزء منه عما جعل له من الصلوات والذكر وتدريس العلم ، وذلك غير جائز شرعاً ، وبأن إنشاء قبر فيه يؤدي إلى الصلاة إليه أو عنده ، وذلك منهى عنه ، وأورد في كتابه^(١) بعض الأدلة على النهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها ، منها حديث مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وقال ابن تيمية أيضاً : لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق. إن هذا الحكم مبني على مذهب الإمام أحمد الذي يأخذ به ابن تيمية وابن القيم ، وعند الشافعية أن ذلك ليس بحرام ولكنه مكروه ، قال النووي^(٢) ، قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده ، تبركاً به ولا إعظاماً له ، للأحاديث .

فالحكم عندهم هو الكراهة التنزيهية لا التحريمية ولا الحرمة ، ومناطق الحكم بذلك هو التبرك والإعظام ، فإذا لم يكن تبرك ولا إعظام فلا كراهة على هذا . أما الحنفية فالدفن في المسجد أولى بالخطر من الصلاة على الجنازة في المسجد ، الوارد فيها حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» لأن فيها كما قال صاحب الهداية - إخراجاً لجزء من المسجد عما جعل له من العبادة بالصلاة والذكر والعلم ، وصلاة الجنازة في المسجد مكروهة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره^(٣) وهي سنة عند الشافعية وجائزة عند الحنابلة إن لم يخش تلويث المسجد .

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٥٨ . ٢ - شرح المذهب ، ص ٣١٦ .

٣ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، صفحة ٦٥٠ .

هذا إذا كان الدفن داخل المسجد أما إذا كان بجواره خارجاً عنه فلا حرمة ولا كراهة.



س : سمعنا أن زخرفة المساجد من علامات الساعة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ».

قال العلماء : تكره زخرفة المساجد باللونين الأحمر والأصفر ، ونقشه وتزيينه ، كما أمر عمر بذلك . ورواه البخاري معلقاً ، وذلك لثلاث تشغل قلب المصلي ، وهذا واضح في الزخرفة من الداخل ، أما من الخارج فقد تدخل تحت التباهي بمظهرها ، والتباهي بفعل الخير حرام يبطل الثواب .

وهذا الحكم بالكراهة مقرر عند المالكية والحنابلة . وأجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، ما عدا المحراب فيكره ، لأنه يلهي المصلي ، وما دامت العلة هي الإلهاء فيكره النقش في أي مكان فيه إلهاء .

وروى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، كما روى عن أبي طالب المكي عدم الكراهة في تزيين المحاريب .

فالمنع من التزيين لا يتعدى الكراهة إلى الحرمة ، وذلك من أجل توفير الجو المناسب للمصلي والمتعبد لتحقيق الخشوع ، أما الشكل الخارجي للمسجد فإن كان القصد به مجرد الفخر والتباهي كان ممنوعاً ، لكن لو كان لإظهار عناية المسلمين بمساجدهم في مقابل تنافس غيرهم في ذلك فلا مانع ، كما أثر أن عمر رضي الله عنه لما زار الشام وقابله عامله معاوية بحفاوة غير معهودة سأله عن ذلك فقال : نحن في بلد يهتم بهذه المظاهر ، فقال : لا أمرك ولا أنهاك . من هنا نعرف أن للظروف دخلاً في بعض أنواع السلوك .

أما الكتابة على جدران المسجد وسقفه فهي داخلة ضمن الزخرفة ، وكرهها الجمهور من أجل شغل المصلي عن الخشوع ، وإذا كانت الكتابة آيات قرآنية فحكمها في مكان آخر .

جاء في تفسير القرطبي ^(١) عن تزيين المساجد ونقشها أن قوماً كرهوه وقوماً أباحوه - وذكر الحديث المذكور في أول الإجابة - وجاء في البخاري أن أنساً قال عن التباهي : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . وأورد حديثاً ذكره الحكيم الترمذي في كتابه (نوادير الأصول) يقول «إذا زخرفتُم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم» .

والذين أباحوه قالوا : إن فيه تعظيماً للمساجد ، والله أمرنا بتعظيمها في قوله ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] يعني تعظيم ، وروى عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالساج - وهو شجر كبير خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه - وحسنه . قال أبو حنيفة : لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالع في عمارته وتزيينه - وذلك في زمن ولايته على المدينة قبل خلافته - ولم ينكر عليه أحد ذلك . وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات . وروى أن سليمان بن داود عليها الصلاة والسلام بنى مسجد بيت المقدس وبالع في تزيينه .

هذا ما ذكره القرطبي من وجهات نظر الفريقين ، القائلين بالكراهة وبعدم الكراهة ، وأدلتها مناقشة ، فالتباهي نفسه لم يحدد معناه ، وما نسب إلى ابن عباس ليس له سند صحيح ، والحكيم الترمذي غير الترمذي صاحب السنن ، ولا يبلغ درجته ، وكل ما جاء بصيغة «رُوي» يشعر بالضعف ، وليس عمل غير الصحابة حجة . وإذا كان البخاري ذكر أن أنساً لم يرتض التباهي مع إهمال العبادة فيها ، فلو كان رفع المساجد الذي أذن الله به مع عمارته بالعبادة كان خيراً ، ففيه تعظيم مادي ومعنوي ، وللظروف ، كما قلت ، دخل في الحكم على بعض أنواع السلوك .



س : تخرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو تهدم في زلزال أو سيول ، فهل يجوز التصرف في أرضه لغرض آخر ، أو لبناء مسجد بدله ؟

ج : إذا تحققت المسجدية في أرض بالبناء والصلاة أصبح مسجداً ملكاً لله

لا يجوز لأحد أن يملكه أو يتصرف فيه بها يخرجها عن مهمته الدينية ، لكن لو تخرب المسجد ولا يوجد ما يعمره ، أو هاجر الناس من حوله واستغنوا عنه ، إما قهراً واضطراً كزلازل أو سيول ، أو اختياراً كهجرة إلى مكان آخر ، هنا يختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة في الحكم ، فقال محمد : إنه يعود إلى ملك الواقف أو المتبرع إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ، لأنه عينه لقربة مخصوصة ، فإذا انقطعت رجع إلى المالك ، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته أو كان ملكاً للجميع أقاموه بالجهود الذاتية جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر .

وقال أبو يوسف : على الرغم من ذلك فهو ما يزال مسجداً إلى يوم القيامة ، ولا يعود إلى ملك أحد من الناس ، لأنه صار ملكاً لله وحده ، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر ، وبالطبع لا يجوز الانتفاع بأرضه في عمل آخر ، وللناس أن يبنوا فوق الأرض مسجداً جديداً .

وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ، ورجحه الكمال بن الهمام ، لكن روى عن أبي يوسف أيضاً أنه وإن لم يعد المسجد إلى المالك يجوز أن تحول الأنقاض واللوازم إلى مسجد آخر ، أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد له ، وقد جزم بهذه الرواية صاحب (الإسعاف) وأفتى بها كثير من المتأخرين ، لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر يؤدي إلى ضياعها إذا طال الزمان . أما أبو حنيفة فنقل عنه مثل قول محمد ، ونقل أيضاً عنه مثل قول أبي يوسف . انتهى ملخصاً من فتوى الشيخ حسن مأمون في ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠م^(١) .

هذا ، ووجه سؤال إلى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨١م عن هدم مسجداً آيل للسقوط لبناء مسجد جديد على قطعة منه وبناء عمارة على الباقي من أرضه فأجاب بتاريخ أول سنة ١٩٨١م بما ملخصه :

أن الفقه الشافعي : نعى كما في كتاب إعلام الساجد للزركشي - على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكاً ، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، خلافاً لمحمد بن الحسن الحنفي .

١ - الفتاوى الإسلامية ، ج ٦ ص ٢١٥٦ .

والفقه المالكي : جرى على مثل ما ذهب إليه فقه الشافعية - كما في كتاب التاج والإكليل على مختصر خليل ، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته أن تباع ويوجه الثمن إلى مسجد آخر .

وأجاز فقه الحنابلة - كما في المغني لابن قدامة - بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه ليسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر في مكان يحتاج إليه فيه .

وفي الفقه الحنفي : أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو خرب ما حوله واستغنى عنه - يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما عند محمد بن الحسن فيعود إلى ملك من بناءه ، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبناءه أحسن من الأول إن كان من يريد بناءه من أهل المحلة كان لهم ذلك ، وإلا لم يجز ، كما نصوا على أن للقائم على المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد ، ولفقراء المسلمين بإذن القاضي ، أما فناء المسجد وحرمة فأعطاهم بعضهم حكم مسجد آخر ، وأتبعها آخرون للمسجد ذاته .

وبعد سرد أقوال المذاهب قال : يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط أو المتخرب وجعل ثمن أنقاضه في مصاريف تجديده لبقاء المسجدية له ، ويجوز توسيعه من الفناء الملحق به ، وإقامة عمارة على بعض الفناء يصرف عائدها أو تستعمل لصالح المسجد ولصالح الفقراء ، وذلك بإذن القاضي ^(١) .



س : هل يجوز بناء مدرسة على قطعة أرض كان صاحبها أوقفها لبناء مسجد عليها ، علماً بأن أهل القرية قاموا بتجديد المسجد القديم الموجود بها ؟

ج : إن الوقف عمل خيري يتبغي به صاحبه وجه الله تعالى وإطاعته لقوله : ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَهُ عَالِمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] .
والواقف يقصد بوقفه النفع الصالح العام للمسلمين ، وإذا كان قد وقف هذه الأرض لبناء مسجد عليها لأن مصلحة أهل البلد كانت تتطلب ذلك وتقتضيه ،

١ - الفتاوى الإسلامية ج ٩ ص ٣٢٥٤ .

وقد تغيرت هذه المصلحة بتجديد المسجد القديم وكانوا في غير حاجة إلى ذلك ، وإنما أصبحت حاجتهم أكثر إلى بناء مدرسة بدلاً عنه - فلا مانع من ذلك ، من حيث إنه يوافق غرض الواقف من الخير العام ومصلحة أهل البلد .

على أنه في بناء المسجد خير لأهل البلد ولأبنائهم ، وأيضاً قال العلماء : إن الوقف لبناء المسجد لا يتم ولا ينفذ إلا إذا بنى المسجد فعلاً وأخلى الواقف بينه وبين المصلين ، وما دام المسجد لم يبن فلا مانع من بناء مدرسة بدلاً عنه .

وقد أفتى الشيخ البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً فأجرها الناظر لتغرس كرمًا بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف ، ثم قال : ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف ، وإذا كان لا مانع كما قلنا فإنه من الأفضل أن تبنى في هذه المدرسة مصلًى تؤدي فيها الصلاة ، وفي ذلك جمع بين الحسنيين .



س : عندنا مسجد آيل للسقوط ، هي يجوز هدمه وتعطيله ؟

ج : إذا كان المسجد آيلاً للسقوط وأريد ترميمه أو هدمه وبناء غيره فلا مانع من ذلك ، لكن لو كان المسجد صالحاً للصلاة فيه بدون ضرر فلا يجوز هدمه ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة كما يقول علماء المالكية^(١) .

ويجوز منع بناء المسجد ، وهدمه بعد بنائه إذا قصد به الشقاق بخلاف ، كبنائه بجوار مسجد أو بقربه دون حاجة إليه ، كما يقول المالكية^(٢) ولذلك لا يجوز عندهم أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى في مسجد جماعتان .

يؤخذ من أقوال الفقهاء أنه يجوز الانتفاع بالمسجد القديم الآيل للسقوط في إعادة بنائه أو في مسجد آخر في مكان آخر ، أما استعماله لغير ذلك فلا يجوز ، ويبقى متعطلاً^(٣) .



١ - تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٨ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس ، ص ٢١٥٦ والسابع ص ٣٢٥٦ ، ٣٢٦٠ .

س : يوجد بجوار منزلي مسجد صغير ، وهناك مسجد آخر كبير يبعد عنه بمسافة نصف كيلو متر ، فأبي المسجدين يفضل أن أصلي فيه ؟

ج : لاشك أن الأرض كلها مسجد ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلى ، وذلك من خصوصيات الأمة الإسلامية كما صح في الحديث ، لكن الصلاة في المسجد المقام من أجل ذلك أفضل ، وذلك لخيرية البقعة نفسها كما جاء في الحديث الصحيح «خير البقاع في الأرض المساجد» ولرجاء أن يصلي جماعة ، ولتقوية الرابطة الاجتماعية بكثرة من يلتقي بهم الإنسان ، مع وجود فرصة لقراءة قرآن أو سماعه أو حضور مجلس علم ، وللأمر بعمارة المساجد وفتحها للمصلين وممارسة الشعائر فيها .

وإذا كانت هذه الآثار تترتب على الذهاب إلى مسجد ، صغيراً كان أو كبيراً ، قريباً من منزله أو من محل عمله أو بعيداً ، فإن الفضل يزيد في المسجد الكبير وذلك لكثرة المصلين معه ، روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» وكذلك يزيد الفضل في المسجد البعيد ..

ذلك أن خطوات الإنسان من بيته إلى المسجد لها ثوابها كما صح في الحديث الذي رواه مسلم «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط» والحديث الذي رواه مسلم أيضاً «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كان خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» والحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال «بنو سلمة ، دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم»

فقالوا : ما يسرنا أنا كنا نحولنا . والحديث الذي رواه البخاري ومسلم «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة ، حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» هذا ، وأرى أن يدخل في الاعتبار مدى الاستفادة العلمية من خطبة الجمعة أو الدروس الدينية، فيفضل أكثرها فائدة . لأن المساجد ليست للصلاة فقط . جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية أن الجماعة في القريب أفضل إذا ترتب على الجماعة في البعيد تعطيل لها في المسجد القريب ، أو كان البعيد إمامه معتزلي أو غيره من المبتدعين والفساق أو مذهبه غير مذهبه .



س : أقمنا مسجداً بالجهود الذاتية فتبرع بعض المواطنين من الأقباط بمبلغ من المال مساهمة في بنائه ، فهل نقبل هذا التبرع ؟

ج : قال العلماء : إن الكافر لا يثاب على عمل الخير كما قال سبحانه ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣] وثوابه يكون في الدنيا بمثل حب الناس له وتكريمه وما يتبعه من نفع مادي .

ولو تبرع الكافر للمسجد ببناء أو تجهيز أو غيرهما هل يقبل المسلمون منه هذا التبرع ؟ لقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة التعامل مع غير المسلمين حتى في التبرع لعمارة المساجد ، وما جاء في الحديث إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً لا تدخل تحته هذه المسألة ، لأن قبول الله للطيب يعني الثواب عليه ، ولا ثواب لغير المسلم في الآخرة كما نصت عليه الآية المذكورة .

وصرح الإمام الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، وكذلك الوقف منه للمسجد ، حتى لو لم يعتقده من القربات ، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قرينة ، قال صاحب كفاية الأخيار ^(١) : ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد .

وفي كتب الأحناف أن وصايا غير المسلم ووقفه على إعمار وإنارة بيت المقدس جائزة ، وكذلك بناؤه مسجداً لقوم معينين من المسلمين ولو جعل داره مسجداً للمسلمين وأذن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها .

وجاء في المغني لابن قدامة صحة وصية الذمي للمسلم ، وفي فقه المالكية خلاف في قبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها ، وصحح العدوي جواز ذلك على القرب ^(١) .



س : ما حكم الدين في إطلاق أسماء بعض الحكام والأغنياء وذوي الشهرة على المساجد التي أنفقوا على إنشائها ، وهل هذا يتنافى مع قول الله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] ؟

ج : لا مانع من إطلاق أسماء بعض الناس على المساجد ، وهذا الإطلاق قد يكون من غير مَنْ بنى المسجد ، وذلك لتخليد اسم شخص عالم أو حاكم أو مصلح ، وقد يكون هو الذي بنى المسجد وميزه باسمه .

أما تخليد أسماء بعض الناس بنسبة المساجد إليهم فلا مانع منه إذا كان هذا الشخص يستحق ذلك ، وإذا كانت نية من قاموا بهذا العمل حسنة .

وأما كتابة باني المسجد اسمه عليه فيرجع فيه أيضاً إلى نيته ، فإن كان لمجرد تمييزه عن غيره وسهولة الاستدلال عليه أو عمل الإجراءات اللازمة له فلا مانع ، وإن كان للفخر والرياء فممنوع ، والنصوص في وجوب الإخلاص لله وتحريم الرياء كثيرة ، والحديث معروف «إنها الأعمال بالنيات» .

وإذا كان القصد من إطلاق اسم باني المسجد عليه إثارة الحماس في نفوس الأغنياء أن يقيموا منشأة دينية مثله فربما يكون أهلاً للتقدير والاحترام ، والله سبحانه هو الذي يقدر نيته ، على غرار ما كان من تنافس الصحابة في تمويل غزوة

١ - انظر فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، نشر مجلة الأزهر ، في رجب ١٤١٢ هـ .

العسرة ، ومحاولة بعضهم أن يكون نصيبه فيها أكثر ، ومدح الرسول لعثمان الذي قدم كثيراً ، والله يقول في مثل هذه الظروف ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا أَلْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

ولا صلة لنسبة المسجد لبعض الناس بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ فالمعنى أن المساجد بيوت الله لا يعبد فيها سواه كما كان يعبد المشركون الأصنام في مسجد مكة ، وهو بيت الله سبحانه .



س : هل يجوز لأحد من المسئولين أن يمنع أحداً من الخطابة والوعظ في المساجد؟

ج : جاء في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ^(١) ، قوله : وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس به بأهل ، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد ، وقد جاء في الأثر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جنهم» ^(٢) .

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجهه الاختيار من إقرار أو إنكار ، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب -يوظف- في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نُظِرَ حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال -الأهلية- التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه ، كما لا يلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعاداته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه ، لثلا يفتات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد .

١ - ص ١٨٨ .

٢ - حديث مرسل رواه الدارمي عن عبدالله بن أبي جعفر .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله الإمام مالك أحق بالموضع إذا عرف به ، والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل في عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع ، وإذا قام عنه زال حقه منه ، وكان السابق إليه أحق ، لقول الله تعالى ﴿سَوَاءٌ أَعَنَّاكَ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ [الحج : ٢٥] .

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق - اختراق - حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها ، وقد روى عن النبي ﷺ « لا حمى إلا في ثلاث : ثلثة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم » فأما ثلثة البئر فهو منتهى حريمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواج السلطنة ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعاً ، وكل مُستغو متبعاً ، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك ، وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك ، لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح ، والداعي إلى علم ليس فيه مضل . انتهى .

وقال في صفحة ١٠٠^(١) : إن المساجد ضربان : مساجد سلطانية ومساجد عامية - أهلية - فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهلها من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها ، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها ، وقلّده الإمام فيها ، لثلا يفتات الرعية فيما هو موكل إليه ، فإذا قلده السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم ، وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب ...

١ - الأحكام السلطانية للهاوردي .

ثم قال : وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلّوا فيه فرادى ، لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة .

ثم قال : وإذا قلّد السلطان لهذا المسجد إمامين وأطلق التقييد من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات كانا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها ، ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة .

ثم ذكر أن للإمام أن يعمل برأيه واجتهاده في أحكام صلاته ، ولم يكن للسلطان أن ينهيه عن ذلك ، ولا للمؤمنين أن ينكروه عليه ، كالشافعي الذي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في الصبح ، والحنفي الذي يترك البسملة والقنوت .

ثم ذكر أنه يجوز أن يأخذ الإمام رزقاً على الإمامة من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

وأما المساجد العامة التي بينها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته ، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين ، فإن تكافأ المختلفون - أي تساوا - اختار السلطان لهم إماماً يكون أحسن ديناً وقرأة وتفقهاً وأكبر سنّاً ، وذلك لقطع تشاجرهم .

وهذا في الإمامة في الصلوات اليومية ، أما في صلاة الجمعة فقال الماوردي : ذهب أبو حنيفة إلى أنها من الولايات الواجبة ، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها ، وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى التقليد - أي التعيين - فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها ، فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت .

بعد هذه النقول عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية : نرى أهمية التدريس والخطابة والوعظ في المساجد ، وأهمية الإمامة فيها ، وبخاصة المساجد الحكومية ،

فلا يعين فيها ولا يتصدر لهذه المهمة إلا من كان أهلاً لها ، وإذا كان للمساجد الأهلية حرية في تعيين الإمام جاز لولي الأمر التدخل في ذلك للمصلحة .
ونرى أن حرية الرأي مكفولة فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، مع المحافظة على وحدة الصف وعدم تفرق الجماعة ، وإمام المسجد هو المسئول عن ذلك ، ولا يُعترض على ما يراه هو ، وعلى المأمومين أن يتبعوه .

وإذا تعدد الأئمة في المسجد الواحد وجبت عليهم مراعاة الوحدة وعدم الخلاف .
هذه تنظيمات مشروعة قال به العلماء منذ ألف سنة وهي جديرة بمراعاتها في عصرنا الحاضر ، من أجل المعرفة الصحيحة بأمر الدين ، والحيلولة دون المغرضين أو الجاهلين أن يشوهوا الوجه المشرق للإسلام ، أو يفرقوا كلمة المسلمين .



س : هل يجوز البناء فوق المسجد لأعمال الخير مثل تحفيظ القرآن الكريم أو عيادة طبية؟

ج : جاء في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم في ٢٠/١١/١٩٤٤م أنه بعد تمام المسجدية لا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه ، حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع ، على جدار المسجد وإن كان من أوقافه^(١) .

وجاء في فتوى الشيخ حسنين مخلوف في ٥/١٢/١٩٤٩م أن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصح بهذا مسجداً ، وله أن يبيعه ويورث عنه ، أما لو كان البناء لصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً ، وهذا قبل أن يصير مسجداً ، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقاً ، ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون أسفل المسجد أو علوه ملكاً بكل حال ينتفع به الباني أو يخصص لصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها .

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد ١١ ص ٣٩٦٥ .

وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما ، لأنها تتفق مع قواعد المذهب ، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وغيرهما ، وهذا مقرر في قول الله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ^(١) .



س : ما حكم الدين فيمن يدخل المسجد في يوم الجمعة أو في المناسبات ، ويطلب من الناس معونة متظاهراً بالمرض أو الحاجة ، هل يجوز له ذلك ، وهل يجوز أن تصدق عليه ؟

ج : لقد ألف الإمام السيوطي رسالة في هذا الموضوع بعنوان «بذل العسجد لسؤال المسجد» ولخص الحكم في قوله : السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل قربة يثاب عليها ، وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً . هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث ، وأورد حديثاً رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً» ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة في يد عبدالرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . ففيه دليل على أن السؤال في المسجد ليس بحرام ، وأن الصدقة عليه ليست بمكروهة ، حيث اطلع النبي ﷺ على ذلك بإخبار أبي بكر ولم ينكره ، ولو كان حراماً لم يقر عليه ، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد ، ولو ثبت أن هناك نهياً عن السؤال بالمسجد لكان محمولاً على الكراهة التنزيهية وكان حديث أبي بكر صارفاً له عن الحرمة .

وقد نص النووي في شرح المذهب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا أذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لاتحريمه . فالحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ص ٦٥٢ .

واضح صحيح الإسناد وغير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لاسبيل إليه^(١) .

ومن الأدلة حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راکع في تطوع ، فترع خاتمه فأعطاه السائل ، فنزلت ﴿إِنَّهَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] .

وذكر السيوطي طراً أخرى لنزول هذه الآية وفيها تصديق علي وهو راکع ، ثم ذكر حديثاً للحاكم والبيهقي عن حذيفة بن اليمان قال : قام سائل على عهد النبي ﷺ فسأله ، فسكت القوم ، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم ، فقال ﷺ «من سنَّ خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقص من أجورهم» وذكر أن الحديث الذي ذكره ابن الحاج في كتابه «المدخل» وهو «من سأل في المسجد فاحرموه» لأصل له ، وقال إن حكمنا بالكراهة مأخوذ من حديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد وقوله «إن المساجد لم تُبْنَ لهذا» قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس إليه لأنه مجمعه فلا بد لهم منه . ٢ هـ .

وجاء في (غذاء الألباب للسفاريني)^(٢) ، أن ابن تيمية سئل عن السؤال في المسجد فقال : أصل السؤال محرّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز .



١- وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه ، والبخاري في أحكام المساجد للزركشي .
٢- ج ٢ ص ٢٦٧ .

س : هل من الحديث ما يقال : من علامات الساعة رفع الأصوات في المساجد؟

ج : النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة وارد في الأحاديث الصحيحة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء فيما يكون في آخر الزمان حديث رواه ابن حبان في صحيحه «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة» والمراد به الحديث الذي لافائدة فيه ، أو يشوش على المصلين والمتعبدين ، أو الذي يخل بحرمة المساجد .

وجاء في كتاب «مشارك الأنوار» للعدوي^(١) في علامات الساعة الصغرى نقلاً عن الإمام الشعراي : روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء ، إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمًا ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك رجاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» وفي روايات أخرى زيادة .

وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى ، وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر ، وذلك للتوفيق بين الروايات .



س : ما حكم الدين في إعلام الناس عن موت أحد الأشخاص باستخدام مكبرات الصوت بالمساجد ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ أَلْفَاؤُهُمْ وَلِيَّائٌ

١ - ص ١١٧ .

الزَّكَاةُ ﴿ [النور : ٣٦ ، ٣٧] وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال «من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبين لهذا» وروى النسائي والترمذي بطريق حسن أنه ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يتباع -أي يشتري- في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك».

يؤخذ من هذه النصوص أن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير ، وينبغي أن يتوافر فيها الهدوء حتى لا يكون إيداء أو مضايقة للمتعبدين فيها ، كما ينبغي أن تصان حرمتها ولا يزاول فيها ما يخل بكرامتها ، كالتخاصم والنداء على الأشياء المفقودة وغيرها .

فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز رفع الصوت في المسجد ، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم^(١) ، أن أبا حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك أجازا رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة -أي التقاضي- وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد ، ويتلقى فيه تبرعات المحسنين ، ويوزع فيه الأموال المستحقة ، بل سمح بنصب خيمة في غزوة الأحزاب لاستقبال الجرحى وتمريض المجاهدين ، كما سمع إنشاد الشعر فيه من حسان بن ثابت ، فالحكم مبني على عدم التشويش على المصلين والمتعبدين وعدم الإخلال بحرمة المسجد ، ولا شك أن ما سمح به الرسول كان مراعى فيه هذه الحكمة ، أما ما منعه كالتجارة ونشيدان الضالة فكان مراعى فيه أنه يتنافى مع هذه الحكمة ، ومعروف أن البيع والشراء فيه مساومة وكلام يشوش على من في المسجد ، وكذلك نشيدان الضالة فيه مساومة على الجعل الذي يدفع عنه إحضار الضالة ، وفيه استفسار عن مواصفاتها .

والاستدلال على المنع بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن : ١٨] لا محل له هنا ، لأن الآية واردة فيمن يشركون مع الله غيره في العبادة ، كما كان المشركون يفعلون ذلك في المسجد الحرام عندما كان مملوءاً بالأصنام.

والسيوطي في كتابه (الحاوي للفتاوى) وضع ذلك بما لا يحتاج إلى مزيد ، وقال : نص النووي في شرح المذهب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لالتحريمه ، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لاسبيل إليه . انتهى .

ومن هنا يمكن أن نقول : إن الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة ، فإذا كان مكبر الصوت -الميكروفون- لا يشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة ، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعاً ودرجة المنع هي الكراهة لا الحرمة .

جاء في مشارق الأنوار ما نصه ^(١) : ولا ينبغي نداء بمسجد أو بأنه لأجل الميت . وجاز الإعلام بصوت خفي للاستكثار من الصلاة عليه . قال الشيخ عن الباقي : بل هذا يقتضي ندبه ، لأن وسيلة المطلوب مطلوبة ، لخبر «لا يموت أحد من المسلمين فيصل على أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه» بل في البخاري «أي مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» فقلنا : وثلاثة يا رسول الله ؟ قال «وثلاثة» فقلنا : واثنان ؟ قال «واثنان» ثم لم نسأل عن الواحد .



س : هل صحيح أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؟

ج : جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني قوله : وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم إن النبي ﷺ قال «الحديث في المسجد -وبعضهم يزيد المباح- يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فهو كذب لا أصل له ، قال في المختصر : لم يوجد ، وذكره القاضي في موضوعاته ، كما ذكر العراقي على الإحياء : أنه لا أصل له .

لكن روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس الله فيهم حاجة» وظاهر الحديث أن الكلام في

١ - للعدوي ص ٢٣ .

المسجد أيًا كان نوعه ممنوع ، لكن المحققين من العلماء قالوا : إنه يجوز في الأمور المهمة في الدين والدنيا من كل ما لا حرمة فيه ولا باطل .

وقد رأى الإمام النووي جواز الحديث العادي وإن صحبه ضحك خفيف ، لما رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، وقال : كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم . وفي رواية لأحمد عن جابر : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما يبتسم معهم . وهو حديث صحيح^(١).

فالحديث الممنوع هو الباطل أو الذي يشوش على المصلين أو الذي يذهب بكرامة المسجد إذا تناوله جماعة في شكل حلقات كما نص عليه . وقد أذن النبي ﷺ لحسان بن ثابت أن يقول الشعر في المسجد ليرد على الكافرين ما يفترونه من كذب على الله ورسوله كما ثبت في الصحيحين .

وعليه فالكلام المباح غير محرم في المساجد ، وإن كنا ننصح بأن يكون في أضيق الحدود وليكن شغل الجالسين فيها ذكر الله والعبادة ، فذلك هو ما بنيت له المساجد .

هذا ، وقد جاء النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء في (مشارك الأنوار) للعدوي حديث نقله عن المعارف للشعراني رواه الترمذي عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء» ومنها ارتفاع الأصوات في المساجد . وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى للقيامه وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر . روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بهم يناجيه ، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن» .

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ص ١٦٦ .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة^(١) : أن الحنفية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويز على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرده النوم عنه وتنشيط للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بها لا يحل فإنه يكره تحريماً، وإن كان بها يحل فإن ترتب عليه تهويز على المصلي أو نحو ذلك كره ، وإلا فلا كراهة ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة ، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً ، والشافعية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يسن إيقاظه ، وإلا فلا كراهة أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بها لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يحرم مطلقاً ، وإن كان بها يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويز ونحوه .

والمالكية قالوا : يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم ، واستثنوا من ذلك أموراً أربعة ، الأول ما إذا احتاج المدرس إليه لإسعاد المتعلمين فلا يكره ، الثاني ما إذا أدى الرفع إلى التهويز على مصل فيحرم ، الثالث رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره ، الرابع رفع صوت الم رابط بالتكبير ونحوه فلا يكره . والم رابط يكون في الجهاد للحراسة وغيرها .

والحنابلة قالوا : رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه تهويز على المصلين ، وإلا كره ، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر فإن كان بها يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويز فيكره ، وإن كان بها لا يباح فهو مكروه . مطلقاً . هـ .

والخلاصة أن رفع الصوت في المسجد بالذكر والقراءة والعلم لا مانع منه ، إلا إذا شوش على المتعبدين أو غيرهم فيكون مكروهاً ، أما رفعه بغير ذلك كالكلام العادي فهو مكروه .



س : ما حكم الدين في البيع والشراء وعقد الصفقات داخل المسجد وكذلك عند النداء لصلاة الجمعة ، وهل المكسب من البيع عند النداء يعتبر مالاً حراماً؟

ج : جاء في تفسير القرطبي ^(١) ، في المسألة السادسة قوله : وتصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء ، وذكر حديث مسلم «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» وقال : وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن ، كما جاء منصوباً عليه من قول النبي ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وذكر في ص ٢٧٠ ^(٢) من رواية الترمذي أن الرسول ﷺ نهى عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه . ثم قال : وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق . ثم قال في الصفحة نفسها : وقال الترمذي : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاء الشعر في المسجد .

هذا ما جاء في القرطبي ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية كرهوا إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة ، أما عقد الهبة ونحوها فإنه لا يكره .

والمالكية قالوا مثل الحنفية تقريباً .

أما الحنابلة فقالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد ، وإن وقع فهو باطل .

والشافعية قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلاً للبيع والشراء على الدوام ، وأما إن وقع ذلك نادراً فهو خلاف الأولى إلا إذا أدى إلى التضييق على مصل فيحرم .

فالخلاصة :

١ - أن عقد الصفقات في المسجد في بعض الأحيان مكروه أو خلاف الأولى عند الجمهور وحرام وباطل عند أحمد ، واتخاذ ذلك على الدوام حرام عند الشافعية والحنابلة ، وكذلك إذا أدى إلى التضييق على المصلي ، وأرى حرمة إذا أخل بحرمة المسجد سواء أكان أحياناً أو على الدوام . روى النسائي والترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك» .

٢- تفسير القرطبي ج ١٢ .

١- ج ١٢ ص ٢٦٩ .

٢ - أما عقد الصفقات عند النداء لصلاة الجمعة فقد جاء فيه قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] .

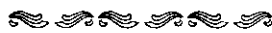
جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : أن البيع عند النداء لصلاة الجمعة حرام على من كان مخاطباً بفرض الجمعة ، أما من لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء . ثم قال : وفي وقت التحريم قولان . الأول : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها . والثاني : أنه من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة كما قاله الشافعي .

ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت ، ويرى ابن العربي فسخ كل العقود فكل أمر يشغل عن الجمعة حرام شرعاً مفسوخ ردعاً .

وقال الشافعي : إن البيع في ذلك الوقت ليس بحرام لكنه مكروه ، وهو ينعقد ولا يفسخ ، ثم أنهى القرطبي ذلك بقوله ، قلت : والصحيح فسادُه وفسخه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يحرم البيع عن الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة ، وقال المالكية : إن عقد البيع فاسد ويفسخ . وقال الحنابلة : لا ينعقد .

فالخلاصة : أن عقد الصفقات بعد أذان الجمعة حرام عند الجمهور والمال خبيث ، ولا ينعقد عند بعضهم ، مكروه عند الشافعية و ينعقد .



س : يصحب بعض المصلين أولادهم إلى المساجد فيعارضهم آخرون لما يحدث منهم من تشويش ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : نحن مأمورون بأن نعود أولادنا منذ الصغر على الصلاة والصيام وسائر أعمال الخير ، حتى إذا بلغوا حد التكليف كانت ممارستها سهلة عليهم ، وفي ذلك

يقول النبي ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) . وثبت أن الصحابة عندما فرض الصيام كانوا يصومون أطفالهم ، ويحضرون لهم كرات الصوف ليتسلوا بها حتى يحين وقت الإفطار^(٢) .

وكما يندب تدريب الأولاد على الصلاة والطاعات في المنازل ، يندب تدريبهم على الأعمال الجماعية لتقوية روح الاجتماع في نفوسهم . ومن ذلك شهودهم لصلاة الجمع والجماعات في المساجد ، وتحدث الفقهاء عن ترتيب صفوف الجماعة فقالوا : يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء .

ومع ذلك جاء حديث عن النبي ﷺ يقول : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها في الجمع»^(٣) .

وإذا كان في الحديث ضعف فإن هناك مرويات قوية بخصوص ما جاء فيه ، ويمكن قبوله في فضائل الأعمال التي منها المحافظة على نظافة المساجد وتوفير الجو الهادئ الذي يليق بمكانتها ويساعد المتعبدين على أداء عبادتهم في خشوع ، ومن أجل هذا نهى الحديث عن الأمور المذكورة فيه .

وقد جاء فيه تحنيب الصبيان والمجانين للمساجد لأن الغالب منهم صدور أعمال تتنافى مع كرامة المسجد وتؤدي المتعبدين . وحتى لا يكون هناك تعارض بين صلاة الصبيان في المساجد والأمر بإبعادهم عنها قال العلماء : إن التحنيب يكون للأطفال غير المميزين الذين يكثر منهم العبث . أما المميزون العقلاء فلا بأس باصطحابهم إلى المساجد ومشاركتهم للكبار في الصلاة والعبادة وأعمال الخير ، مع متابعة تنبيههم على المحافظة على آداب المساجد والآداب الاجتماعية بوجه عام .

١- رواه أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢- رواه البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ .

٣- رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي الدرداء وأبي إمامة وواثلة ، ورواه أيضاً في الكبير بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه . هكذا قال الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»

وقد حدث أن النبي ﷺ أخذ الحسن معه إلى المسجد فكان يركب على ظهره وهو ساجد في الصلاة فيطيل السجود رحمة به ، كما جاء في روايات لأحمد والنسائي والحاكم وغيرهما ، وحمل العلماء ذلك على ضمان ألا يكون في دخولهم المسجد تشويش وعيب ، أما ترك الأطفال يعبثون بدون رقابة فهو الممنوع .
وكذلك لم يكن اصطحاب النبي ﷺ للأطفال اعتيادياً ومستمراً ، بل كان فلتات ، أو في بعض الأحيان .

وفي كتاب فقه المذاهب الأربعة : أن الحنفية قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم ، وإلا يكره تنزيهاً .
والمالكية قالوا : يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبث أو يكف عن العبث إذا نهي عنه ، وإلا حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد .

والشافعية قالوا : يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أُمنَ تلوئثه وإلحاق ضرر فيه وكشف عورته ، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً ، وإلا حرم .

والحنابلة قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن كان حاجة كتعليم الكتابة فلا يكره ، ويكره إدخال المجانين فيه أيضاً .



س : في بعض الأوقات ينام الإنسان في المسجد لاتقاء شدة الحر أو البرد مثلاً ، أو لعدم وجود مكان يستريح فيه ليستأنف السفر أو لغرض آخر ، فما حكم هذا النوم؟

ج : معروف أن بيوت الله جعلت للعبادة ومزاولة أعمال الخير التي لا تخل بحرمتها ولا تؤذي من يتعبد فيها ، ومعروف أيضاً أن الملائكة تحب التردد على المساجد لما فيها من ذكر لله وقراءة القرآن ومدارسته كما ثبت في الحديث ، وأنها تحب الرائحة الطيبة وتنفر من الرائحة الكريهة ، ومعروف أن الحديث نهى عن أكل ثوماً أو بصلاً أن يؤذي من في المسجد برائحته .

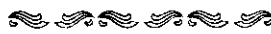
ومن المعروف أن النائم في المسجد قد يخرج منه ما يؤذي ويضايق ، وقد تبدو منه في نومه بعض مواضع يستحيا من كشفها ، أو أصوات شخير وغير ذلك مما فيه إيذاء ، ومن هنا تحدث العلماء عن حكم النوم في المسجد من واقع ما ورد من الآثار في ذلك .

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ روي في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ، كما صح أن عمر وعثمان كانا يستلقيان أحياناً بالمسجد النبوي، وروى البخاري وغيره أن ابن عمر كان ينام في المسجد النبوي وهو عزب ، ومعه بعض الشبان ينامون ليلاً ويقبلون وقت الظهر ، كما أخرج البخاري أن علياً غاضب فاطمة فذهب إلى المسجد ونام فيه وسقط رداؤه عنه وأصابه تراب ، فجعل النبي ﷺ يمسحه ويقول : «قم أبا تراب» . وكان في المسجد النبوي صفة ، أي مكان مظلل يأوي إليه المساكين وينزل فيه ضيوف الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصح في البخاري ومسلم أنه ضرب قبة أي خيمة في المسجد على سعد ابن معاذ لما أصيب يوم الخندق وذلك ليمرّض فيها ، وأنه جعل خيمة في المسجد للمرأة السوداء التي ترفع القمامة منه ، ولما أسر ثمامة بن أثال -وهو مشرك- ربط مدة بسارية في المسجد النبوي.

وبناء على هذا قال العلماء : إذا كانت هناك حاجة إلى المبيت بالمسجد فلا حرج ومن ذلك المعتكف ، وكذلك ما لا يستدام كبيتوتة الضيف الذي لا أهل له . والمريض والمسافر والفقير الذي لا بيت له ، ومن يشرف على المسجد من نظافة وخدمة وأذان وإمامة إذا لم تكن لهم بيوت خاصة .

وعلى هذا الحكم جمهور العلماء ، وإن كان ابن مسعود كره النوم في المسجد مطلقاً، وسئل ابن عباس عن المبيت بالمسجد فقال : إن كان الحاجة كالغريب الذي لا أهل له أو الفقير الذي لا بيت له إذا كان يبيت بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس وأما من اتخذ مبيتاً ومقلاً فينهى عن ذلك ، والإمام مالك أباح النوم في المسجد لمن ليس له مسكن ، أما من له مسكن فيكره نومه في المسجد .

والخلاصة : أن النوم في المسجد ليس بحرام ، ولكنه مكروه لغير حاجة ، فإن كانت هناك حاجة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة فلا كراهة ^(١).



١ - غذاء الألباب للسفاريني، ج ٢ ص ٢٥٧.

س : يحرص بعض الناس على عقد القرآن في أحد المساجد التي بها أضرحة الصالحين ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(١).

عقد النكاح بالمسجد مظهر من مظاهر إعلانه وكذلك ضرب الدف عليه ، وذلك أمر مشروع ، وأقل درجاته أنه مباح ، وقيل سنة ، وكل هذا إذا لم يترتب على عقده بالمسجد أمر محظور ، كإخلاله بحرمة المسجد أو التشويش على المصلين ، أو حضور جنب أو حائض ، أو إخلال بالآداب الاجتماعية كاختلاط الجنسين أو كشف ما يجب ستره ، أو غناء مثير أو غير ذلك .

وتستوي كل المساجد في هذا الحكم ، لافضل لأحدها على الآخر ، ولا شأن لمن دفن فيها أو قريباً منها في مباركة هذا العقد ، فالأمر يدور على الإشهار والإعلان في الأماكن التي يكثر فيها اجتماع الناس ، وكانت المساجد إذ ذاك هي أحسن فرصة لذلك.



س : ما حكم الدين في تناول الأكل في المسجد ؟ وما حكم التدخين فيه ؟

ج : ١ - تناول الطعام في المسجد لا مانع منه ما لم يكن هناك تلويث له أو انبعاث رائحة كريهة بسببه ، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها ، ويقدم الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا اعتراض ، جاء في فتاوى الإمام النووي^(٢) ، أن الأكل في المساجد جائز ولا يمنع منه لكن ينبغي أن يبسط الأكل شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل ، وإلا كره.

٢ - أما التدخين في حد ذاته فيتلخص حكمه في أنه حرام إن حصل منه ضرر كبير على الصحة والمال ، وإلا كان مكروهاً ، والأولى صرف ثمنه في مصارف الخير^(٣).

١ - قال الترمذي : حديث حسن ، وضعفه البيهقي . ٢ - الفتوى رقم ٧٦ .

٣ - انظر رسالتي الخاصة بذلك ، مطبوعة ملحقاً بمجلة الأزهر .

ولما كان التدخين يؤدي غير المدخنين برائحته ، والملائكة تتأذى مما يتأذى به الإنسان كان التدخين في المسجد بالذات مكروهاً بل أشد كراهة ، كالثوم والبصل اللذين جاء النهي عن دخول من يأكلهما المسجد حتى لو حرم من ثواب صلاة الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم ، وكان النبي ﷺ يخرج من يأكلهما وينفيه إلى البقيع ، وهو مقبرة الأموات كما رواه مسلم وغيره ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، والمسجد ينبغي أن يسان عن كل خبيث ، كما ينبغي أن نحرص على حضور الملائكة ، وهم ملائكة الرحمة ففي ذلك خير كثير .



س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿يَبْقَىٰ عَادَمٌ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿[الأعراف : ٣١ ، ٣٢] .

ج : أمر الله المؤمنين إذا ذهبوا للصلاة أن يستروا عوراتهم بالملابس ، خلافاً لما كان عليه العرب من خلع ملابسهم والطواف حول البيت عراة .

وقيل إن المراد بالزينة هو ما زاد على ستر العورة من التطيب وحسن الهندام واختيار الملابس النظيفة ذات اللون الأبيض الذي حث عليه النبي ﷺ في بعض الأحاديث ، أو أي لون آخر ، كما يترين بتقليم الأظفار وتهذيب الشعر وتنظيمه حسب العرف الذي لا يخالف الشرع .

وفي هذا التشريع جمع بين مطالب الروح والجسد في اعتدال وتوسط ، وقد أنكر الله على من يجرمون التزين والتمتع بالمباحات في الحدود المعقولة ، من أكل وشرب ولبس وغيرها . والرسول ﷺ نفسه كان - على رقة حاله - نموذجاً صالحاً في التزين بما يتاح ويباح ، ومأثوراته في ذلك كثيرة لا يتسع لها المقام . ويكفي من ذلك حديث صلاة الجمعة «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فركع ما بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(١) وكتب التفسير فيها مزيد لمن أراد .



١ - رواه أحمد ورواته ثقات .

س : يقول الله تعالى ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]
فهل يجوز للمرأة أن تصلي بالمكياج؟

ج : جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول : من يعيرني تطوفاً ؟ تجعله على
فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحلّه
فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال القاضي عياض : هذه المرأة
هي ضباعة بنت عامر بن قُرْط ، وفي صحيح مسلم أيضاً : كانت العرب تطوف
بالبيت عراة إلا الخمس : قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن
تعطيهم الخمس ثياباً ، فيعطى الرجال الرجال ، والنساء النساء ، وكانت الخمس
يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات .

وفي غير مسلم : ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلا ينبغي لأحد من العرب أن
يطوف إلا في ثيابنا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعمانا ، فمن لم يكن له من
العرب صديق بمكة يعيره ثوباً ، ولا يسأُر يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن
يطوف بالبيت عريان ، وإما أن يطوف في ثيابه ، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه
فلم يمسه أحد ، وكان ذلك الثوب يسمى اللّقى ، قال قائل من العرب :

كَفَى حَزْناً كَذِي عَلَيْهِ كَأَنهُ لَقَى بَيْنَ أَيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيمٍ
فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ فأنزل
الله تعالى ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية . وأذن مؤذن رسول الله ﷺ :
ألا يطوف بالبيت عريان .

ومعنى هذا أن الطواف بالمسجد الحرام لا بد فيه من أخذ الزينة ، وهي ستر
العورة، لكن الآية لا تتحدث عن المسجد الحرام الذي لا يصح الطواف إلا فيه ، بل
قالت «كل مسجد» ولهذا قال بعض المفسرين : المراد إذا ذهبتم للصلاة في أي
مسجد فخذوا زينتكم .

ويصح أن يراد بالزينة ستر العورة في الصلاة ، وكانوا لا يهتمون بها ، فقد صح في البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال : لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: قال «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال : فدَعَوْنِي فعَلَّمُونِي الركوع والسجود ، فكنت أصلي بهم -وكان صبيّاً- وكانت عليّ بردة مفتوقة -ثوب مشقوق- وكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا است ابنك -ألا تغطي عورته- هذا لفظ النسائي.

وثبت عن سهل بن سعد قال : لقد كان الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر ، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان ، فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال ^(١).

ورأى جماعة أن زينة الصلاة هي النعال ، لأن النبي ﷺ قال ذات يوم «خذوا زينة الصلاة» فسألوه : وما زينة الصلاة ؟ قال «البسوا نعالكم فصلوا فيها» ^(٢)، وذكر ابن كثير أن تفسير الزينة بالنعال فيه نظر في صحته عن النبي ﷺ ، وذكر أن من السنة التجميل عند الصلاة ولاسيما يوم الجمعة ، ومنه الطيب والثياب البيض . وأورد فيها حديثاً بإسناد حسن رواه أهل السنن وكان بعض السلف إذا توجه إلى المسجد أخذ كل أدوات الزينة تنفيذاً لأمر الله تعالى .

بعد هذا نقول :

إن من زينة المرأة ما تستعمله من أصباغ ودهون وعطور ، فهل يجوز لها أن تصلي بها ؟ نعم يجوز ما دامت صلاتها في بيتها أو في مكان ليس فيه رجال أجنب . بشرط أن يكون «المكياج» بعد الوضوء أو الغسل ، أما قبل ذلك فلا بد من إزالته حتى يصح التطهر ولايجوز بعد الصلاة أيضاً أن تظهر للأجانب بهذه الزينة حتى لا يضيع ثواب الصلاة أو يقل.



١- أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود .

٢- قال القرطبي : رواه أنس عن النبي ﷺ ولم يصح ، ج ٧ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

س : هل التردد على المساجد يتنافى مع وجوب العمل والسعي لكسب العيش؟

ج : وردت نصوص في فضل التردد على بيوت الله ، كقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ [النور : ٣٦ : ٣٧] وقوله ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله «ورجل قلبه معلق بحب المساجد» (١) ، وإخباره عن الذين يخرجون من بيوتهم لصلاة الجماعة في المسجد أن بكل خطوة حسنة ، وأنهم في صلاة ما دامت الصلاة تحبهم في المسجد منتظرين الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم ، وقوله فيما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع الدرجات «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» كما رواه مسلم ، وقوله «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح» (٢).

والغرض من هذه النصوص أولاً المحافظة على الصلوات ، وثانياً أداؤها في جماعة لتقوية الرابطة الاجتماعية ، وثالثاً تعمير المساجد وعدم هجرها ، ورابعاً البعد عن أماكن اللهو واستغلال وقت الفراغ في الخير .

فإذا لم يكن هناك ما يشغل الإنسان من جهاد في سبيل الله أو كسب عيش أو عمل خير فأفضل له أن يمضي أكثر وقته في بيوت الله ، لأنها خير البقاع كما جاء في صحيح مسلم وغيره.

ولا يقصد بذلك ترك الواجبات الدينية الأخرى والدينية التي تحقق الخير للفرد والمجتمع ، ودوام الصلاة في المساجد فهو سبحانه القائل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] والرسول ﷺ لم يعجبه لزوم أبي أمامة للمسجد في غير أوقات الصلاة ، بسبب همومه وديونه ، ولكن علمه ذكراً يقوله وهو يسعى حتى يحقق الله له ما يريد (٣).

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه أبو داود .

ولا يعني فضل التردد على المساجد أن كل من يتردد عليها يكون مكرماً عند الله ، فإن العبرة بالنية كما نص الحديث ، وكم من الناس يلازمونها ولهم أغراض غير مشروعة كما كان المنافقون أيام الرسول ، والله قال فيمن يعمر مساجد الله ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة : ١٨] وقال في المرائين بها ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ④ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦﴾ [الماعون : ٤-٧] أي لم يستفيدوا منها شيئاً من الأخلاق الحسنة لأنهم لم يحسوا معناها الحقيقي وسهوا عن سر تشريعها ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .



س : هل من الحديث ما يقال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف ، ولو صح فليس المراد منه أن الصلاة تكون باطلة في البيت إذا كان بجوار المسجد ، لأن الأرض كلها مسجد كما هو ثابت في الصحيح ، وإنما المراد أن الصلاة تكون غير كاملة ، يعني ثوابها أقل من الصلاة في المسجد لأن المساجد خير بقاع الأرض كما في الحديث ، ولأنه قد يصلّيها جماعة في المسجد ، ولاتتاح له الفرصة لصلاتها في غير المسجد .

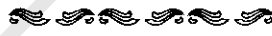
وروى مسلم في التحذير من هجر الجماعة في المسجد قوله ﷺ «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» يقول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤت به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف . فالخلاصة أن هذا الحديث على فرض قبوله يقصد منه الحث على صلاة الجماعة في المسجد ، وبخاصة لمن بيته قريب منه ، وليس المراد بطلان الصلاة في البيت .



س : هل يندب للإنسان إذا صلى العيد في مكان أن يعود إلى بيته من طريق آخر؟

ج : نعم يسن للإنسان إذا ذهب لصلاة العيد من طريق أن يعود من طريق آخر إلى بيته أو غيره ، وذلك ليشهد له الطريقان ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

وهذه المخالفة سنة وليست بواجبة ، إن فعلها أخذ ثواباً ، وإن لم يفعلها فلا عقاب عليه . وكان بعض الصحابة يرجع من الطريق الذي ذهب منه دون إنكار عليه .



س : إذا دخل الإنسان المسجد ووجد شخصاً أو جماعة جالسين هل يبدأ بالسلام عليهم ، أم يبدأ بتحية المسجد ؟

ج : يقول النووي في كتابه ، الأذكار ^(١) : السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة فهذا هو المعتمد في دليل الفصل ، يعني البدء بالسلام قبل كل شيء .

ثم قال : وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر .

يقول ابن علان شارح كتاب الأذكار في تعليل البدء بالسلام : أي لأنه تحية يبدأ به ، فيفوت بالافتتاح بالكلام ، كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به . انتهى .
يؤخذ من هذا أن الداخل للمسجد الذي فيه شخص أو جماعة مطلوب منه سُنتان : تحية المسجد وتحية المسلم ، فبأيها يبدأ ؟ لعل البعض يقول : تحية المسجد

أولاً لأنه بيت الله فكأنها تحية لله ، وتحية الله مقدمة على تحية الإنسان . لكن لا يغيب عنا أن السلام يفوت بالانشغال بأي شيء قبله ، سواء أكان كلاماً أم عملاً ، كما تقدم من الاستدلال على ذلك ، فلو صلى تحية المسجد فلا معنى لتحية المسلم بالسلام بعدها لأنها فاتت ، ومن هنا يكون الأفضل البدء بتحية السلام ثم يأتي بتحية المسجد لأنها لاتفوت إلا بالجلوس ، والداخل ما زال قائماً لم يجلس ، فيسلم على الحاضرين ثم يصلي تحية المسجد ، وهنا يكون قد جمع بين التحيتين ، والأساس كما قلت : إن تحية السلام تفوت بالانشغال بأي شيء ، وتحية المسجد لاتفوت إلا بالجلوس .

هذا ، وما كنت أحب أن أشغل القارئ بهذه المسألة لولا أن كثيراً يثيرونها والله أعلم بغرضهم من ذلك ، وأماننا ما هو أهم بالبحث .



س : دخلت المسجد فوجدت قارئاً يقرأ القرآن ، فهل أصلي تحية المسجد أو أجلس لاستماع القرآن ؟

ج : لو دخل أحد المسجد والقرآن يقرأ بصوت مرتفع ، سواء أكان ذلك في يوم الجمعة قبل صلاتها أو في غير الجمعة ، فهو مطالب بشيئين ، أولهما تحية المسجد وثانيهما الاستماع إلى القرآن ، فهل يضحي بأحدهما أو يمكنه أن يجمع بينهما ؟ قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال ﷺ فيها رواه الشيخان «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

قال العلماء : إن الاستماع إلى القرآن واجب في حالتين اثنتين فقط هما إذا كان الإنسان في الصلاة مأموماً فإنه يجب عليه الاستماع إلى قراءة الإمام ، وخطبة الجمعة ، لأنها في الغالب تشتمل على قرآن ، وفي غير هاتين الحالتين يكون الاستماع مندوباً ، فالداخل للمسجد والقرآن يقرأ أمامه أمران مندوبان أحدهما له وقت محدود يفوت بفواته وهو

تحية المسجد ، لأنها تفوت بالجلوس ، وهنا يبدأ بالتحية حتى لاتفوته ، ثم يستمع بعد ذلك للقرآن ، وقد رأينا أن الرسول أمر بالتحية للداخل وهو يخطب الجمعة مع أن الإنصات إليها واجب ، فصلاتها مع القراءة مشروعة من باب أولى .



س : هل يجوز الصلاة في المعابد والكنائس الأثرية ، أو فوق خزانات الصرف الصحي ؟

ج : رأى بعض السلف جواز الصلاة في الكنائس ، كالشعبي وعطاء وابن سيرين ، وصلى فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري ، وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها .

أما الصلاة فوق خزانات الصرف الصحي فإن عُرف أن المكان الذي يصلى عليه الإنسان طاهر ، أو فرش ثوباً أو سجادة طاهرة وصلى فالصلاة صحيحة ، وأما إن عرف أن مكان الصلاة نجس فلا تصح الصلاة ، لأن الشرط في صحتها طهارة البدن والثوب والمكان .



س : إذا دخل رجل المسجد والإمام يخطب الجمعة فهل يجوز له أن يصلي تحية المسجد ، مع أن الاستماع للخطبة واجب ؟

ج : روى مسلم أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له «يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما» ثم قال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجاوز فيهما» وفيه عدة روايات .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم ^(١) : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم

الجمعة والإمام يخطب ، استحَبَّ له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة ، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين .

قال القاضي : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما . وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحثهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث على أنه - يعني سليكا - كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل أي لأنه عام لا يخص سليكا وحده ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

ثم قال النووي : وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة ، وفيها جوازه للخطيب وغيره ، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن .

وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا - الشافعية - فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها عن قرب لهذا الحديث .

والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة ، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب ، كقضاء الفائتة ونحوها ، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها ، فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما تركها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها - دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات . ٢هـ .

وبعد ، فقد تحدث العلماء قديماً وحديثاً في هذا الموضوع ، وقد علمنا مما تقدم أنه من الأمور الخلافية ، فلا ينبغي التعصب لرأي خلافي ، فمن صلى تحية المسجد قبل أن يجلس والإمام يخطب لم يرتكب إثماً ، وكذلك من دخل وجلس ولم يصل التحية لم يرتكب إثماً ، ومن جلس ولم يصل ثم قام يصلي أثناء الخطبة ، وكان جاهلاً بذلك فيوجهه برفق لاشوشرة فيه .



س : إذا جلس الإنسان في المسجد وشبك بين أصابعه هل هذا منهى عنه وما الحكمة في ذلك ؟

ج : ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وجاءت رواية تبين أن التشبيك كان في معرض البيان والتمثيل لإبراز المعنى بصورة واضحة محسوسة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه ، كما جاءت رواية أخرى عن أبي هريرة في حديث السهو في الصلاة حيث قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .

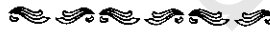
يقول الحافظ ابن حجر ^(١) ، تعليقاً على ذلك : فيه جواز التشبيك في المسجد وغيره ، وهناك مراسيل - سقط منها الصحابي - ومسنده من طرق غير ثابتة في النهي عن التشبيك في المسجد ، ومن ذلك حديث أبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة . وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه «إذا توضع أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة» وروى ابن أبي شيبة حديث «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من

١- فتح الباري ، ج ٢ ص ١١١ .

الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول.

ثم قال ابن حجر نقلاً عن ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث -المؤمن للمؤمن- إنما المقصود هو التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس ، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية من ذلك لأن حديث أبي هريرة كان تشبيك النبي ﷺ بعد انقضاء الصلاة وليس في صلاة أو قبلها ، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ، ما دام في المسجد ضعيفة . ثم قال أخيراً : والحكمة في النهي قليل لكونه من الشيطان ، وقيل : لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث ، وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف . ٢ هـ .

وأقول : إن الأمر أهون من أن يثار حوله خلاف والنية لها دخل في الحكم ، والعرف كذلك ينبغي أن يراعى في الآداب العامة غير المنصوص عليها ، وقد علمت أن أحاديث النهي عن التشبيك غير صحيحة ، ولذا قال البعض إن التشبيك مكروه وليس بمحرم وسيأتي مزيد كلام عليه .



س : في أثناء انتظاري للصلاة في المسجد شبكت أصابعي وأنا جالس فقال لي بعض الحاضرين : إن التشبيك ممنوع ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه . وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه . قال ابن حجر : حديث أبي موسى دال على جواز

التشبيك مطلقاً ، وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد ، فهو في غيره أجوز ، ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث آخر عن ابن عمر قال : شبك النبي ﷺ أصابعه . قال مغلطاي : هذا الحديث ليس موجوداً في أكثر نسخ البخاري ، وقال ابن حجر : هو ثابت في رواية حماد بن شاکر عن البخاري . قال ابن بطلال : المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض ، إذ النهي عنه فعله على وجه العبث . وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها ، إذ منتظر الصلاة في حكم الصلاة .

وقيل : إن حكمة النهي لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث ، وقيل : إن صورته تشبه صورة الاختلاف ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» .

وفي البخاري والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله بفناء الكعبة محتباً بيده هكذا - زاد البيهقي : وشبك بين أصابعه ، وقد شبك النبي ﷺ بين يديه في عدة أحاديث ليس هذا محل إيرادها . وثبت في الصحيحين في قصة ذي اليمين أنه ﷺ شبك بين أصابعه ، وجزم في «الإقناع» بأنه يكره له أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج - يعني للصلاة - قال : وهو في المسجد أشد كراهة ، وفي الصلاة أشد وأشد . انتهى . ونقل في الفروع كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة وأنها باتفاق الأئمة الأربعة . واستدلوا بها رواه الترمذي وابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه . قال السيوطي ^(١) : رخص في التشبيك ابن عمر وسالم ابنه ، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، وقال مغلطاي : والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن

١ - في كتابه (حسن التسليك في حكم التشبيك) .

التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة ، لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها ، وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي إليها ، فلا معارضة إذن ، وبقي كل حديث على حiale . انتهى .

وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام :

أحدها : إذا كان الإنسان في الصلاة ، ولاشك في كراهته .

ثانيها : إذا كان في المسجد منتظراً للصلاة ، أو وهو عامد إلى المسجد يريد بها بعدما تطهر ، والظاهر كراهته ، كما رواه أحمد عن مولى لأبي سعيد الخدري : بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه ، بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن الرجل لإشارته ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاته ما كان في المسجد حتى يخرج منه» ولحديث كعب بن عجرة «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة» ^(١).

ثالثها : أن يكون في المسجد ، بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره ، لحديث ذي اليمين .

رابعاً : في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة . انتهى

وبعد ، فإن الموضوع لا يعدو مرتبة الكراهة ، فهو ليس بمحرم ، ومن شبك لا يعاقب على ذلك ، ولا يجوز الإنكار بشدة على من فعله ^(٢).



١ - رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه الترمذي وكذا ابن حبان .

٢ - انظر : غذاء الألباب للسفاريني ، ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

س : ما المراد من الاعتكاف ، وما الدليل على مشروعيته ، وما هو الثواب المترتب عليه ؟

ج : الاعتكاف معناه لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، سواء أكان خيراً أم شراً ، قال تعالى ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢] أي مقيمون على عبادتها ، والمراد به شرعاً لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله .

والإجماع منعقد على مشروعيته ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً كما رواه البخاري ، واعتكف أزواجه من بعده كما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

وحكمه أنه سنة ، ويكون واجباً عند النذر ، ويتأكد فضله في رمضان وفي العشر الأواخر منه .

والأحاديث التي وردت في فضله لم يتفق على صحتها ، وإن كانت تقبل في فضائل الأعمال منها ما رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما «ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ، أبعد مما بين الخافقين» وما رواه البيهقي «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين» .

وهناك ترغيب في الاعتكاف أقل من يوم ، فقد روى الخطيب وابن شاهين عن ثوبان أن النبي ﷺ قال «من اعتكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقاً على الله تعالى أن يني له قصرأ في الجنة» .



س : رجل مريض بالشلل هل يجوز له أن يعتكف في بيته لمشقة اعتكافه في المسجد وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها بدل أن تعتكف في المسجد أيضاً ؟

ج : الاعتكاف سنة للرجال والنساء ، على أن يكون اعتكافهن بإذن أزواجهن ، فإن لم يأذن الأزواج جاز لهم إخراجهن من المسجد كما ذهب إليه الشافعي وأحمد ،

وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة : ١٨٧] وإن كان الإخبار عن واقع الحال لا يفيد الشرطية وأي مسجد من المساجد يجوز فيه الاعتكاف ، لعدم الدليل على تخصيص بعضها بالجواز .

وهذا ما رآه مالك والشافعي ، لكن أبا حنيفة وأحمد اشترطا أن يكون المسجد جامعاً عامّاً تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة . والحديث الذي اعتمد عليه ضعيف ، وهو ما رواه الدارقطني «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» ومفهومه أن المسجد الخاص الذي لا يستقيم فيه الأذان وصلاة الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه.

والمسجد الجامع على كل حال إن لم يكن مشروطاً لصحة الاعتكاف فالاعتكاف فيه أفضل لإحراز ثواب الجماعة .

قال جمهور العلماء : لا يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأنه لا يطلق عليه اسم المسجد عرفاً ، حيث يجوز بيعه ، وهذا يصدق بالمكان المخصص في البيت للصلاة ، أما غير المخصص فلا يجوز فيه الاعتكاف من باب أولى .

لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة ، وفيه قول قديم للشافعي ، وجاء في وجه للمالكية صحته للرجال والنساء في مسجد البيت .

والمريض بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعي ، وكذلك على رأي محمد بن عمر بن لبابة المالكي كما ذكره ابن حجر في «الفتح» ونقله الشوكاني^(١) عند شرح حديث رواه أبو داود من قول عائشة «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».



١ - نيل الأوطار ، ج ٤ ص ٢٨٣ .

س : نرى بعض السائحين يدخلون المساجد ، وقد ذكر القرآن أن المشركين نجس ، وحرّم عليهم دخول المسجد الحرام ، فكيف نفسر السماح لهم بدخول مساجد المسلمين؟

ج : قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] وقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] ؟

تفيد الآية الأولى أن المشرك لا يدخل المسجد الحرام في مكة ، لأنه نجس ، وهذا رأي إمام أهل المدينة مالك وغيره ، وعليه الإمام الشافعي ، أما الكتابي -وهو اليهودي والنصراني- فلا مانع من دخوله . والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله .

وقال أبو حنيفة بجواز دخول غير المسلم مطلقاً المسجد الحرام والحرم ، وحمل نجاسته على أنها نجاسة معنوية ، وحمل قربان المسجد على المكث فيه ، كما حمل دخول الحرم على الاستيطان ، حيث لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب وغيره ، وأخرجه أحمد عن عائشة .

أما مساجد الحل -أي غير الحرم- فمنع أهل المدينة دخولها لغير المسلم أيضاً ، لأنه نجس بنص القرآن ، ولأن الآية الثانية تفيد أن الجنب لا يمكث في المسجد ، وإنما يكون له العبور فقط ، والكافر جنب فلا يجوز له المكث في أي مسجد . وفي الحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١) ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر رضي الله عنه ومعه كتاب كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذي كتب ليقراه ، فقال : إنه لا يدخل المسجد ، لأنه نصراني . فدلّ هذا على أنه كان حكماً معروفاً لديهم ، وهو رواية عن أحمد . وفي رواية عنه

١- رواه أبو داود .

أيضاً أنه لا يجوز له الدخول إلا بإذن المسلمين ، ويؤيدها أن علياً رضي الله عنه رأى مجوسياً وهو على المنبر وقد دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة ، فإن أذن له المسلمون جاز دخوله ، بدليل أن النبي ﷺ أنزل أهل الطائف في المسجد قبل أن يسلموا ، وقال سعيد بن المسيب : كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه ، واستقبل النبي ﷺ نصارى نجران في مسجد المدينة ، ولما حان وقت صلاتهم صلوا في المسجد إلى المشرق ، وقال فيهم عليه الصلاة والسلام «دعوهم».

وقد ترجم البخاري في صحيحه دخول المشرك المسجد ، وأورد حادثة ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد النبوي ، وكان ثمامة كافراً من بني حنيفة ، وعلى هذا الرأي أكثر الأئمة ، وقصره الشافعي على الضرورة أو الحاجة ، وليس بصفة مستمرة ، ولعل هذا هو الرأي المناسب للفتوى .

قال ابن حجر ^(١) ، عن هذه المسألة : فيه مذاهب ، فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، للآية ، وقيل : يؤذن للكتابي خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب ٢هـ.

وأرى أنه لا مانع من دخول الزوار الأجانب غير المسلمين لمساجد المسلمين ، إذا كانوا في برنامج سياحي ، أو لعمل هام ، ما دام ذلك بإذن المسلمين ، وفي ثورة ١٩١٩م دخل القمص سرجيوس الجامع الأزهر وخطب فيه خطبة سياسية على مشهد من علماء المسلمين . دون إنكار منهم ، وذلك مراعاة للظروف ، واختلاف الآراء فيه رحمة .

وننبه إلى وجوب احترامهم للمساجد وعدم التبذل فيها أو عمل شيء لا يوافق عليه الدين .



١ - فتح الباري ، ج ٢ ص ١٠٧ .